

حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون :

"الأساس الفكري والخصائص والنتائج"

تقديم

الاستاذ الدكتور منير حميد البياتي

عميد كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية / رئيس المؤتمر



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فقد خلق الله تعالى هذا الوجود على الوجه الأتم بالحق ، فكان الإنسان ممن خلق ، خلقه معجزة من نطفة فإذا هو روح وجسد وعقل ، سمع وبصر وفؤاد ، خلقه بيديه تشريفا ، وأسجد له ملائكته تكريما ، وشرع تكريمه ، وتفضيله على كثير ممن خلق تفضيلا ، وجعل تكريمه وتفضيله دينا واجب الإتباع والتطبيق :﴿**ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ (الإسراء: ٧٠) ، وطرد إبليس من جنته ولعنه لعن الأبد لأنه لم يلتزم بالأمر الإلهي بالتكريم . وجعل قيمة الإنسان الواحد تساوي قيمة البشرية كلها إحياء وإماتة﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾ (المائدة : ٣٢) .

أنعم على الإنسان ، ورحمه وشرفه ، بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي ختمها بالقرآن العظيم روحا ، ونورا ، وهدى ، وفرقانا ، وبصائر، ليقيم حياته على نهج الصراط المستقيم :﴿**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾ (المائدة : ١٥-١٦)، وجعل كتابه ورسوله فضلا ورحمة تستدعي الشكر والفرح :﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**﴾ (يونس : ٥٨)، وضمن كتابه ما به سعادة الإنسان ، ليس حقوق الإنسان وحسب .. بل سعادة الإنسان في الدارين ، وبها تكون حقوق الإنسان أمرا مستوعبا ومفروغا منه.

واعلمه انه ربه ، وإلهه ، ووليه ، والمنعم عليه ، وراحمه ، ومعلمه طريق الحياة الطيبة في الدنيا وطريق السعادة فيها إن هو اتبع منهج العليم الحكيم الخبير . واعلمه أنه سيحيه حياة طيبة إن هو التزم بذلك وطبقه :﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أ جرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ (النحل : ٩٧) ، وأنه لن ينال إلا الحياة النكدة والمعيشة الضنك إن هو أعرض عن ذلك واختار لنفسه طريقا آخر:﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا**﴾ (طه : ١٢٤).



لكن ناسا كثيرين ركبهم الغرور ، واستكبروا على الإسلام ، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وقالوا :﴿**سأنزل مثل ما أنزل الله**﴾ (الأنعام : ٩٣) ، وكذبوا ، ﴿**قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيرا ، وضلوا عن سواء السبيل**﴾ (المائدة : ٧٧)، يجرون وراء السراب يحسبونه ماء ، ولا ماء إلا في شريعة الله . فاستفاقوا فإذا يدهم والحصير !! وإذا بالظلم، والبغي ، والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان ، في كل مكان ، وهي النتيجة الحتمية لمن ينهى وينأى عن القرآن ، قال تعالى :﴿**وهم ينهون عنه ، وينأون عنه ، وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون**﴾ (الأنعام :٢٦)، لعلهم بعد إهلاك انفسهم في رحلة العذاب ، وحياة التصحر، يرجعون إلى منهج الله الذي به وحده الحياة :﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾ (الأنفال : ٢٤) .

فمن أجل أن نبصر العالم ، ومن اجل أن يستفيق بنو قومنا كتبنا هذا البحث في حقوق الإنسان .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أهمية البحث

يحتل البحث في موضوع حقوق الإنسان المقام الأول في الساحة الدولية والداخلية على السواء .

فعلى الساحة الدولية تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتتسابق في ذلك ، ولا تكاد تفتر وسائل الإعلام في العالم عن الكلام عن حقوق الإنسان من جهة تعزيزها أو انتهاكها ، وتحاول بعض الدول الكبرى تسويق حقوق الإنسان على انها بضاعتها التي هي وصية عليها في هذا العالم .

وعلى المستوى الداخلي تتسابق الدول في بيان أنها ملتزمة بحقوق الإنسان بعد أن ثبتت تلك الحقوق في دساتيرها ، وتحاول السعي لإبراز عناصر الدولة القانونية لديها ، والتي هدفها الأساس حماية حقوق الإنسان ، وتتبرأ من كل إتهام لها بانتهاك حقوق الإنسان الذي أصبح شتيمة العصر .

ومما يستحق الإشارة إليه ، أن مصطلحات الشريعة التي تقابل انتهاك حقوق الإنسان ، وهي : الظلم ، والبغي ، والعدوان ، والإفساد في الأرض ، وغيرها من المنهيات أوسع كثيرا من مجرد انتهاك حقوق منصوص عليها في القانون حصرا يطلب عدم انتهاكها ، وكأن المصطلح يوحي باستباحة ما لم ينص عليه ، أما في الشريعة فالمصطلحات الشرعية المذكورة تتسم بالشمول ، والسعة ، والعمق ، في حماية حقوق الإنسان .

وما أشرنا إليه للتدليل على أهمية الموضوع ، يدل على انه على درجة عالية من اهتمام المجتمع الدولي واهتمام الدول ، وكل منها يظهر الاهتمام به لأسبابه الخاصة ، سواء أكان هذا الاهتمام حقيقيا أم ظاهريا يقصد به التغطية على الاستبداد والطغيان وانتهاك حقوق الإنسان على المستوى الدولي أو الداخلي .

والأهم من كل ما تقدم ، ان اهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في إزالة خلط الأوراق في هذا الركام من دعاوى حقوق الإنسان تشريعا ، وإعلانات ، وإشادة ، والكشف عن حقيقة حقوق الإنسان ، والمنهجية المفضية إليها ، وتبصير العالم بها ، فبدون منهجية تفعيل حقوق الإنسان وضماناتها الحقيقية ، يصبح السعي وراء حقوق الإنسان : **﴿كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه﴾** (الرعد : ١٤) ، لا ينفع معه الإشادة بإعلانات الحقوق الدولية وتسطير حقوق الإنسان وتعدادها في تلك الإعلانات والمواثيق وفي دساتير الدول المختلفة .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



محتوى البحث وحدوده

يتناول البحث النظرية العامة لحقوق الإنسان في القانون وما يقابلها في الشريعة الإسلامية . وهذا يوجب الكلام عن حقوق الإنسان في القانون الدولي ، وفي القانون الدستوري، وهما المعنيان أساسا بموضوع حقوق الإنسان ، وبقية القوانين الداخلية تبع لهما في ذلك ، مع تشخيص مواطن الخلل والمعضلات التي تواجه القانون ، والناشئة من أساسه الفكري ، وطبيعته التشريعية ، والتي يظهر البحث أنها معضلات لا حل لها في القانون الوضعي ، إضافة إلى تشخيص فقدان منهجية تفعيل حقوق الإنسان في القانون ، فكرا وتشريعا ، ثم الكلام أيضا على النظرية العامة لحقق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، تأسيسا لحقوق الإنسان ومنهجية متفردة لتفعيلها على صعيد الواقع ، مع مقارنة خصائص حقوق الإنسان في كل من الشريعة والقانون ، وبيان النتائج المترتبة على كل من النظامين وتقويمها .

الدراسات السابقة

تقتصر الدراسات القانونية - حسب ما اطلعت عليه من مصادر - في فرعي القانون الدولي والدستوري وهي كثيرة جدا ، على عرض حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان ، من غير تقديم نظرية شاملة لحقوق الإنسان بوجه عام من حيث : الأساس الفكري ، والخصائص ، والنتائج المترتبة على الفكر القانوني والتشريع من سلبيات وإيجابيات ، فكان علي أن أحاول استخلاص هذه النظرية قدر المستطاع من أجل المقارنة .

أما الدراسات الإسلامية ، فالقديم منها لم يتكلم عن حقوق الإنسان بحسبانها نظرية متكاملة مستقلة خاصة بحقوق الإنسان قبل السلطة تشكل قيدا عليها فلا يجوز لها المساس بها، لأن مسألة حقوق الإنسان لم تكن مثارة أصلا في ظل سيادة الحق والعدل المتمثل بالتشريع الإسلامي في الدولة الإسلامية ، وإنما أثيرت في ظل سيادة الظلم والبغي في الأرض في ظل النظم الوضعية ، أما الدراسات الحديثة فقد ركزت غالبا - حسب ما اطلعت عليه من مصادر- على ما هو موجود في الشريعة بوجه عام من حقوق الإنسان ، أو على النظير والمقابل لما هو موجود في القانون ، مع بيان تفوق الشريعة بحق عند مقارنة حقوق معينة ، وهي دراسات مهمة وضرورية ، كحقوق المرأة ، أو حقوق الأسرى ، أو حقوق



الجنين والطفل ونحوها . فكان علي أن أحاول استخلاص النظرية العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع ضماناتها ، ومنهجية تفعيلها المتفردة ، والتي هي الأساس والجوهر في نجاحها وتفوقها على القانون ، وليس مجرد تقرير الحقوق وتعدادها ، وهي منهجية موجودة في الشريعة مفقودة في القانون ، وهذا هو السبب الأساسي في الإخفاقات الكثيرة في ميدان حقوق الإنسان في القانون .

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذا البحث محاولة تأصيلية تتسم بالشمول، ارجو أن يشاركني العلماء الأجلاء في تأصيلها ، وإثرائها ، وتصويبها ، لأهميتها البالغة في العصر الحديث .

خطة البحث

تتضمن خطة البحث : المقدمة التي المحت إلى عناصرها ، ثم فصلا تمهيديا يتضمن تعريفا بحقوق الإنسان ، واستعراضا تاريخيا لها إلى العصر الحديث ، ثم الفصل الأول : وفيه الكلام عن حقوق الإنسان في القانون الدولي عرضا ونقدا ، ثم الفصل الثاني : وفيه الكلام عن حقوق الإنسان في القانون الدستوري ودور نظام الدولة القانونية المحدود في حماية حقوق الإنسان ، ثم فصلا ثالثا : في الصيغة الإسلامية لنظام الدولة القانونية ، مع بيان منهجية تفعيل حقوق الإنسان ، بإصلاح السلوك الإنساني للفرد ، والمجتمع ، وأشخاص السلطات الحاكمة ، وبيان خصائص حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ونتائج ذلك ، وأخيرا الخاتمة .



فصل تمهيدي

التعريف بحقوق الإنسان وتطورها التاريخي

يتضمن هذا الفصل التعريف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، واستعراضا تاريخيا موجزا لها إبتداء من العصور القديمة ومرورا بالعصر الإسلامي مع استعراض خاص لتأريخ حقوق الإنسان في أوربا إلى العصر الحديث ، ثم الإشارة إلى فروع القانون الأساسية المعنية بحقوق الإنسان والتي سنخضعها للبحث .

أولا ـ التعريف بحقوق الإنسان :

يقسم بعض علماء القانون العام [١] حقوق الإنسان إلى مجموعات من أجل تيسير دراستها على خلاف ما جرى عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ من الخلط بينها في مواده الثلاثين [٢].

فهنالك مجموعة(لحريات الشخصية) التي تشمل : الحرية الشخصية للفرد ، وحرية التنقل ، وحق الأمن على حياته وجسده ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات . والإسلام سبق إلى تشريع هذه الحقوق وأضاف لها حقوقا شخصية أخرى مثل(حق التكريم الشخصي) الذي غفل عنه الإعلان العالمي ولذلك لم تعتن به الدراسات الدستورية ولم تقدم له تعريفا كما فعلت بالنسبة للحقوق الشخصية الأخرى .

ثم هنالك مجموعة (حريات الفكر) التي تشمل : حرية العقيدة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وحرية الرأي .

ثم مجموعة(حريات التجمع) التي تشمل : حرية الاجتماعات ، وحرية تاليف الجمعيات ذات الوجود المستمر .

وأيضا مجموعة (الحريات الاقتصادية) التي تضم : حق الملكية ، وحرية التجارة والصناعة .

ثم مجموعة(الحقوق والحريات الاجتماعية) التي يأتي في مقدمتها حق العمل ، وما يتفرع عنه من حقوق العمال ، كحرية اختيار نوع العمل ، والحق في الراحة والفراغ ، والحق في المعونة عند الشيخوخة أوالمرض أ و العجز عن العمل ..الخ . وهذه المجموعة من الحقوق هي من بديهيات الإسلام جاء بها وجاء بحق أعلى منها بكثير هو حق الأفراد ـ وليس العمال فقط ـ في كفالة الدولة لهم طعاما وشرابا ولباسا ومأوى .



ثم مجموعة (الحقوق السياسية) التي أهمها : حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق تقرير المصير .

والحقوق المتقدمة تخضع كلها لمبدأ(المساواة) ، أي مساواة المواطنين في التمتع بها ، وهذا المبدأ يتفرع إلى : المساواة أمام القانون ، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام وظائف الدولة ، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة (٣).

وكل هذه الحقوق والحريات جاءت تعدادا ومناشدة في الإعلان ، ليس لها صفة الإلزام الدولي ، ثم جاءت ضمن تعهدات وإتفاقيات دولية لاحقا ، من غير أن يوجد في فكر من سطروها ، أو في القانون، وسائل نموذجية فعالة ومنتجة تنقلها من النظرية إلى التطبيق ، لذلك تبقى ـ وبخاصة ما جاء في الإعلان ـ مفتقرة إلى المنهجية لتفعيلها ، وفوق ذلك فإنها قابلة لأن تعصف بها سياسة القوة والإرهاب الدولي من قبل بعض الدول الكبرى من غير أن تتعرض للمساءلة والعقاب من جهة ، وكذلك معرضة لأن تعصف بها العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى .. كل ذلك من غير أن توجد ضمانات في القانون تحول دون ذلك أو تمنعه .

وما جاء في الإعلان العالمي على وجه الخصوص يشكل تعدادا لحقوق فردية ، هي شكلية في ذاتها .. لا تزيد على كونها حقوقا تشكل معاني في الذهن لا سبيل لها إلى الواقع المحسوس لافتقاد منهجية تفعيلها ، بإمكان أي متخصص في القانون يحسن التعداد ان يسطر أكثر مما سطره واضعو الإعلان وهم ثلاثة رجال وامرأتان(٤)، وتبنته الأمم المتحدة كإعلان عالمي . ولكن ما قيمة التسطير والتنظير الذي لا يشكل حتى في نفوس واضعيه أكثر من صياغة لا تكلف شيئا لأماني ومثل في النفس ساعة كتابتها بحيث لو تهيأ لأحدهم فيما بعد انتهاكها تحت ضغط مصالحه الخاصة ذات الأولوية من غير أن يتعرض للمساءلة والحساب ، فلا يستبعد انه لا يتورع عن ذلك ، لأنه من جملة أهل الدنيا المتصارعين على لذاتها وشهواتها.

والأمر مختلف اختلافا كليا بالنسبة لوضع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية التي يستنبط منها نظام كامل لحقوق الإنسان ، لا يشكل تعداد الحقوق فيه إلا خطوة بسيطة من خطوات أوسع وأعمق تشكل منهجية كاملة ، فعالة ومنتجة، لتفعيل حقوق الإنسان ، وهي منهجية لا تكتفي بتحقيق حقوق الإنسان ، بل تذهب إلى هدف أكبر من ذلك بكثير ، هو سعادة الإنسان ، وليس مجرد تمتعه بالحقوق .



ثانيا ـ التطور التاريخي باتجاه حقوق الإنسان :

يمثل معظم تاريخ حقوق الإنسان حالة مظلمة من الذل ، والهوان ، وانعدام حقوق الإنسان ، ففي الحضارات القديمة في مصر ، وفارس ، والهند ، والصين ، وبابل ، وروما ، وغيرها ، كان الحاكم يعد من طبيعة إلهية ، وكان الناس عبيداً له ، وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات ، فكانت سلطته مطلقة يفعل بهم ما يشاء ، فهو لم يكن مفوضاً من قبل الإله ، بل هو الإله نفسه بزعمهم ، وقد حكى القرآن الكريم بعضاً من هذه الحال قال تعالى حكاية عن فرعون :﴿**فقال : أنا ربكم الأعلى**﴾(النازعات ٢٤) وأيضا : ﴿**ما علمت لكم من إله غيري**﴾ (القصص : ٣٨) وقال تعالى حكاية عن (النمرود) في جداله مع إبراهيم عليه السلام :﴿**قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، قال : أنا أحيي وأميت**﴾ (البقرة : ٢٥٨). وفي مثل هذا الجو لا كلام عن حقوق الإنسان ، وهي حقبة طويلة مظلمة في تاريخ حقوق الإنسان .

ولما أشرق نور الإسلام في القرن السابع الميلادي وأطاح فيما بعد بالإمبراطورية الفارسية وأضاءها بنوره ، وانتزع من الإمبراطورية الرومانية شعوباً كثيرة أضاءها بنوره أيضاً ، لم يكتب لأوروبا ان تستظل بنور الإسلام ، فبقيت تنتقل من ظلام إلى ظلام لا تعرف شيئاً إسمه حقوق الإنسان .

ثالثا ـ ظهور الإسلام وتأسيس حقوق الإنسان :

في ذلك الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى المشبعة بالسلطان الكلي للدولة ، والسلطة المطلقة للحاكم ، ولا يعرف الحاكم ولا الأفراد شيئاً اسمه حقوق الإنسان ، جاء الإسلام بتصور كامل لحقوق الإنسان ، تأسيساً للحقوق من جهة ـ بحيث تشكل قيدا على السلطة المطلقة ـ ، ومنهجية لتفعيلها من جهة أخرى ، ضمن الشريعة الإسلامية التي جاءت بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة ، أي الدولة القانونية بجميع أركانها وضماناتها : من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد ، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان ، وتدرج في القواعد القانونية ، وخضوع الإدارة للقانون ، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية مع ضمانات تحقيقها ، وفصل بين السلطات ، وتنظيم رقابة قضائية ، وتقرير مبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله . وبذلك يكون الإسلام قد جاء بدولة فريدة في التاريخ ، غير معروفة أو مألوفة قبله على الإطلاق(٥).

هذه الدولة بأوصافها التي ذكرناها والتي أحد أهدافها الأساسية تحقيق حقوق



الإنسان ، كانت سبباً لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها كانت : " أول دولة قانونية - في الأرض - يخضع فيها الحاكم للقانون ، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها ، فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة ، واختصاصاته محددة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ، ونظمها ، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء ، فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي "[٦] .

رابعاً ـ تأريخ أوربا وحقوق الإنسان :

ولكن تاريخ أوروبا في حقوق الإنسان جعلها تخرج من ظلمات إلى ظلمات ، ثم إلى بصيص من النور المختلط بظلمات من حوله ، فظنت هذا البصيص من النور هو الشمس ، لأن الذي يطول عيشه في الظلمات ينبهر بالبصيص من النور، كالأعمى الذي طال عماه ثم أبصر شمعة فظنها الشمس فلم يسأل نفسه هل كان غيره مبصراً وكانت عنده الشمس المشرقة ابتداءً ؟؟ .

ذلك أن أوروبا قد تنقلت من العيش في ظل الإمبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان .. إلى انهيار الإمبراطورية عام٩١١م ، وظهور نظام الإقطاع الذي تظهر فيه السلطة المطلقة في أبشع صورها ، من حيث فساد الأحوال ، وانعدام حقوق الإنسان .. إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين .. إلى الثورة الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب في صورة سلطة مطلقة لممثلي الشعب ، فارتكبوا من الجرائم باسم سيادة الشعب ما لا يقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون .. إلى تقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث بقصد الحد من طغيانها ـ لأن السلطة تحد السلطة ـ ، والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية .. ثم إلى الثورة الصناعية وظهور البطالة الجماعية في صفوف العمال ، مما احتاج إلى الإقرار بنوع جديد من حقوق الإنسان هي الحقوق الاجتماعية .. ثم إلى الحربين العالميتين اللتين افرزتهما العلمانية فأفقدت عشرات الملايين من الناس حق الحياة ودفنتهم تحت التراب .. إلى مناداة شعوب العالم : كفى تدميراً للإنسان وحقوق الإنسان ، بعد المآسي والأحزان التي يعجز عنها الوصف ، وأخيرا إلى الإقرار بحقوق الإنسان الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ .. ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.. ثم الإتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق



الإنسان في العصر الحديث ، وهذا الثلاثي الأخير(الميثاق) و(الإعلان) و(الاتفاقيات) هو آخر المطاف في حقوق الإنسان . ومع ذلك لا يزال الإنسان ي كثير من أرجاء المعمورة يئن ويتوجع ويصرخ ويستغيث من انتهاك حقوق الإنسان . فأين هي مواطن الخلل ؟ وهل من علاج ؟ ! هل العلاج يمكن أن يقدمه القانون الدولي ؟ أم فيما يقدمه القانون الدستوري ؟ وأساسهما معا القانون الطبيعي والعلمانية ، وهل من طبيعة قواعدهما القانونية أن تتكفل بهذا العلاج ، أم هو متعذر عليها ؟ ؟.

خامسا - فرعا القانون الأساسيان المعنيان بحقوق الإنسان :

يتصل موضوع حقوق الإنسان بموضوع العدوان وانتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول تجاه دول أخرى ، فتصادر حقوق الإنسان للشعوب المعتدى عليها بصورة جماعية ، فاحتاج الأمر إلى تنظيم ذلك في القانون الدولي .

ويتصل موضوع حقوق الإنسان أيضا بعدوان الحاكم بسلطاته الثلاث على الأفراد ، لقدرته على ذلك بسبب قبضه على السلطة واحتكاره القوة العسكرية ، فاحتاج الأمر إلى حماية حقوق الأفراد بالدستور الذي يقيم السلطة السياسية ، ويرسم لها حدود نشاطها ، وكيفية ممارسة هذا النشاط ، ويقيدها بما للأفراد من حقوق تشكل قيدا على السلطة لا يجوز لها المساس بها ، وهذا كله من مباحث القانون الدستوري . أما القانون الإداري فتابع للدستور ، من جيهة حدود نشاط الإدارة في قراراتها الإدارية وأعمالها المادية بحيث لا تشكل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم وأما بقية القوانين التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم كالقانون المدني ، والتجاري ، وغيرها ، فإنها لا تشكل نزاعا مع فكرة السلطة أصلا .

ومن هنا اختص القانون الدولي والقانون الدستوري بالعناية بحقوق الإنسان ، وتعلقت مباحث حقوق الإنسان بهما بالدرجة الأساس .

من أجل ذلك خصصنا فصلا مستقلا لحقوق الإنسان في كل منهما ، بيانا ، ونقدا ، وتقويما ، مقارنا بالشريعة الإسلامية .



الفصل الأول

حقــوق الإنسان فــي القانون الدولي

المبحث الأول

حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة :

أولا – الميثاق قانون دولي :

يعد ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقيات العامة(الشارعة) فهو قانون دولي ، ذلك أن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى السلطة التشريعية الموجودة في القانون الداخلي ، حيث لا توجد سلطة أعلى من الدول تشرع قانوناً دولياً ، ومن هنا اعتبرت الاتفاقيات الدولية هي القانون الدولي نفسه ، لغياب المشرع ، وهذا هو شأن ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو عبارة عن اتفاقية موقع عليها من قبل دول العالم .

فماذا قدم هذا الميثاق لحقوق الإنسان ؟ وهل يمتلك منهجية لحماية حقوق الإنسان ؟ أم هو يتبنى حقوق الإنسان من غير منهجية حقة لتفعيلها على صعيد الواقع ؟ وهل يتضمن ثغرات أو تشريعات تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان فيكون التشريع نفسه هو الذي يساعد على انتهاك حقوق الإنسان ؟ ! .

ثانيا ـ قصور الميثاق عن الوفاء بحقوق الإنسان :

لقد سمى توينبي صاحب كتاب " الحضارة " [٧] ميثاق الأمم المتحدة بـ :

(الميثاق السخيف) ، نظراً لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى ، الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم ، ونحن معه في ذلك .

غير أن عجز الميثاق عن حماية حقوق الإنسان ، بعد الإقرار بها ، له أسباب عدة ، نذكرها بعد أن نذكر أولا ما وعد به الميثاق البشرية يوم أن صدر عام ١٩٤٥ .

1 ـ الوعد المكذوب :

نجد في ديباجة الميثاق نصاً يقول : " نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا ، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف . وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان



، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار " (٨).

ونظرة واحدة إلى عالم اليوم ترينا أن هذا الذي سطره الميثاق من إشادة بحقوق الإنسان وإظهار الرغبة في تحقيقها وصونها لم يقدر أن ينفذه على صعيد الواقع ولن يقدر على الإطلاق ، والسر في ذلك : غياب الأنظمة المصلحة للنفس الإنسانية .. المصلحة للفرد ، والجماعة ، والدولة ، وأشخاص السلطات الحاكمة على المستوى الدولي ، لذلك فإن العالم اليوم ، وبرغم ما سطره الميثاق من نصوص في حقوق الإنسان ، يعيش حالة غالب ومغلوب ، وظالم ومظلوم ، وباغ ومبغي عليه ، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم ، بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها .

وهذا الوضع المنتهك لحقوق الشعوب والأمم جعل ممثل الصين في مجلس الأمن وهي عضو دائم ينفد صبره ويصرح أثناء الهجوم الأمر يكي البريطاني على العراق عام١٩٩٨ بان :(امريكا تتعامل مع مجلس الأمن بالحذاء)(٩) وهذا هو نص عبارته التي نشرتها الصحف في حينه .

وتاسياً على ذلك نقول : إن النص على حقوق الإنسان ، وحقوق الأمم والشعوب شيء ، وامتلاك منهجية تفعيل هذه الحقوق شيء آخر ، وإذا كانت العلمانية ونظرية القانون الطبيعي هما الأساس الفكري لهذه التشريعات ، فإنهما لا يمتلكان منهجية لتفعيل هذه الحقوق لأن مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان ، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة ، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية ، حتى يكونوا متورعين عن الظلم ، والفساد ، والجشع ، والطمع ، لئلا يعيثوا في الأرض فساداً ، ومنهجية الإصلاح هذه لا يمتلكها غير الإسلام لأن مدارها على العقيدة ، والأخلاق ، والعبادة .

وعلى ذلك يكون تسطير الحقوق والنص عليها من غير وجود(منهجية تفعيلها) كمن يغذي المعدة برائحة الخبز فقط !!

2 ـ معضلات كبرى في الميثاق تقوض حقوق الإنسان :

إذا كان(الميثاق) قد نص على حقوق الإنسان الأساسية ، ونص ايضاً على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها ، فإنه قد أعطى هذه الحقوق باليمين ، ولكنه قد سحبها بالشمال وقوضها من أساسها بأربع وسائل خطيرة في الميثاق نفسه ، تشكل أربع معضلات :

المعضلة الأولى : تقويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو(١٠) :

وبيان ذلك أن تشريع الميثاق لحق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية ، يمثل قمة



الدكتاتورية والاستبداد والطغيان في عصر الديمقراطية ، لأنه يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع دول العالم وعددها اليوم ١٨٩ دولة ، فلو أن هذه الدول جميعاً توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثليها في مجلس الأمن باتجاه قرار منصف وشريف لنصرة شعب مظلوم وإنصافه ، فان إرادة واحدة هي إرادة الدولة صاحبة الفيتو كافية لإجهاض جميع تلك الإرادات ، والأمثلة على ذلك كثيرة كان آخرها استخدام أمريكا حق الفيتو لإفشال رغبة جميع الدول في إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين لحماية الشعب الفلسطيني من اليهود الذين أهلكوا الحرث والنسل ، وأهلكوا البلاد والعباد ، قتلا ، وتدميرا ، وتشريدا على مدار الساعة أمام انظار العالم والأمم المتحدة!!

وإذا كان حق الفيتو هنا يقوض حقوق الإنسان ويصادرها بإفشال قرار منصف لحقوق الإنسان ، فإن له تأثيراً أشد ظلماً من ذلك ؛ فلو أن الدولة صاحبة حق الفيتو أرادت إفناء شعب أو أمة عن بكرة ابيها وتدمير أي من البلاد التي ترغب في تدميرها ، وباشرت ذلك بالفعل على صعيد الواقع بعمل عدواني تباشره بنفسها خارج إطار ما يسمى بالشرعية الدولية ، فإنها حسب بنية الميثاق ونصوصه تستطيع فعل ذلك من غير أن تقدر الأمم المتحدة على إيقافها ابتداء ، أو استمرارا ، أو انتهاء ، ، لأن المختص بذلك الإيقاف هو مجلس الأمن بقرار من عنده ، وسيكون مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ مثل هذا القرار ، لأن الدولة المعتدية ستستعمل ضده حق الفيتو ويستمر العدوان ، ويستمر تقويض حقوق الإنسان!! وماذا ينفع المظلوم أن يشتكي في مجلس الأمن إذا كان ظالمه يملك حق الفيتو ؟ ! ومن أمثلة ذلك عدوان أمريكا وبريطانيا على العراق - خارج قرارات الأمم المتحدة - عام ١٩٩٨ ، واستمرار عدوانها بالطائرات إلى اليوم ، وكذلك ضربها بالصواريخ لكل من السودان ، وأفغانستان ، ومثل ذلك ما تفعله روسيا في الشيشان !! وفوق ذلك تستطيع الدولة صاحبة حق الفيتو استخدامه ليس من اجل نفسها ، وإنما من اجل دولة حليفة لها تعتدي على شعوب من حولها فتحظى بتغطية لاستمرار عدوانها وتقويض حقوق الإنسان بطريقة جماعية مع أنها لا تملك حق الفيتو ، كما تفعل إسرائيل حالياً بالتحالف مع الولايات المتحدة .

المعضلة الثانية : تمكين الميثاق للدولة المعتدية من الإفلات من القضاء الدولي:

وبيان ذلك أن الميثاق شرع إقامة محكمة العدل الدولية بطريقة تقضي إلى إفلات الدولة الظالمة من القضاء الدولي ، وإبقاء الظلم على حاله .. إبقاء الظالم ظالماً ، والمظلوم مظلوماً ، من غير قدرة للقضاء الدولي على التدخل ، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل



الدولية ـ وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق [١١] ـ ينص على أن لا يتدخل هذا القضاء الدولي إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه ، والظالم لا يرتضي الإحتكام إلى العدالة ، لأنه ظالم ، ما دام مخيراً أن يقبل أو لا يقبل هذا الاحتكام ؟ ! وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة(٣٦) [١٢] منه .

فبهذا التنظيم الفاسد للقضاء الدولي يسهم الميثاق في تقويض حقوق الإنسان بصورة جماعية . فماذا ينفع بعد ذلك ان الميثاق نص على حقوق الإنسان الأساسية وكفلها ؟ ! ونص على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها ؟ ! ونص على منع العدوان !! ؟.

المعضلة الثالثة : إغفال الميثاق لمبدأ(العدالة) في أهداف الأمم المتحدة ، ومبادئها:

من المؤسف والمدهش في نفس الوقت أن الميثاق اغفل مبدأ العدالة ، فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم [١٣]، كما لم ينص عليه أيضاً ضمن المبادىء التي تسير عليها الأمم المتحدة [١٤]. وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفاً منصوصا عليه في أهداف الأمم المتحدة ، ولا مبدأ من مبادئها!!

النصوص الدالة على إغفال مبدأ العدالة ونتائج ذلك في الواقع :

فقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة سمتها(مقاصد الأمم المتحدة) ليس من بينها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب ، بينما أعطت في الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي ، فنصت عليه[١٥] ، وعلى ذلك : إذا تقاطع السلم مع العدالة ، فلا عبرة بالعدالة والعبرة بالسلم والأمن الدولي ، وذلك بإعادة السلم إلى نصابه ، ويظهر هذا التقاطع في النزاعات المسلحة ، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو او حليفتها على دولة صغيرة أو متوسطة ، وأفقدت شعبها كل حقوق الإنسان ، وأدخلته في نفق الحصار أو مصادرة وطنه مع الجوع والفقر والتشريد والقتل التي تمثل انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية ، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات:

١. **الخيار الأول :** أن يستسلم مكرهاً أمام القوة المادية المعتدية ويسكت على فقدان حقوق الإنسان ، وبذلك يتحقق السلم بين ظالم قوي ومظلوم ضعيف ، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة يكون قد تحقق السلم أو عاد السلم والأمن الدولي إلى نصابه ولا عبرة بإنصاف



هذا الشعب وتحقيق العدالة له ما دام قد تحقق السلم وهو الهدف وليس العدالة ، ولا شك أن في ذلك هضما كاملا لحقوق الإنسان بصورة جماعية ، يسهم فيه الميثاق بتبنيه هدف السلم وإغفاله هدف العدالة .

٢. **والخيار الثاني** : أن يرفع شكواه إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة ، لتجيبه أنها غير مختصة وإنما المختص بذلك مجلس الأمن حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالنزاعات المسلحة [١٦]، فيتحول الأمر إلى مجلس الأمن الذي رتب الميثاق مسبقاً عجزه عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية ، بسبب حق الفيتو فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ، فيتحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بضياع العدالة وحقوق الإنسان.

٣. **والخيار الثالث** : أن يلتجيء إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق العدالة فتجيب انها غير مختصة في نظر شكواه حسب نصوص الميثاق إلا إذا قبل الطرف المعتدي أي الجاني الترافع أمام المحكمة ، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى اختصاص المحكمة أو تحقيق العدالة [١٧]!!

وكل ما تقدم يدل على أن الميثاق بني على تبني مبدأ السلم وتقديمه على مبدأ العدالة، بل إغفال مبدأ العدالة في النزاعات المسلحة أصلاً ، وهو بذلك يسهم في هدم حقوق الإنسان التي نص عليها ، فيكون قد نص عليها من جهة وعرضها لأبشع درجات الإهانة والإذلال والمصادرة من جهة أخرى .

هذا كله فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة الأربعة التي ليس من بينها هدف الدالة .

موقف الإسلام : العدالة أعلى من السلم

أما المنهج الإسلامي فهو على العكس من ذلك تماماً ، فإنه من اجل العدالة يقاتل المعتدي والباغي والظالم في العلاقات الدولية ، ويقدم العدالة على السلم عند التقاطع بينهما ، ولا يحترم السلم المبني على الظلم ، وذلك انتصاراً لحقوق الإنسان ، بل إن القرآن الكريم يبين أن إقرار العدالة في الأرض هو أعظم هدف بعد عبادة الله بل هي جزء عظيم لا يتجزأ من عبادة الله نفسها ، التي هي أعلى غاية على الإطلاق ، فقد بين القرآن الكريم أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط أي العدل قال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (الحديد ٢٥) وقال تعالى :﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (الحجرات : ٩) ، وفي تقرير العدالة صون حقوق الإنسان كلها ، لأن معنى العدالة واسع يسع حقوق الإنسان كلها وهو ما نهجه الإسلام ، وفي إغفال العدالة تدمير حقوق الإنسان ، لأنه بدون التزام العدالة لن يكون الحكم إلا لشريعة الغاب ، وسياسة القوة والقهر، وهو ما نهجه القانون الدولي ممثلاً بالميثاق ، وذلك عند النظر إلى حقائق الأمور ومآلات النصوص وإلى البناء الكلي للميثاق وعدم الانخداع بديكورات الجمل والعبارات التي تذكر صون حقوق الإنسان والإشادة بها !!

وتأكيداً لما تقدم من إغفال ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ العدالة في بيان أهداف الأمم المتحدة ، فإنه أيضاً أكد ذلك الإغفال في المادة الثانية من الميثاق حين ذكر(المبادىء) التي تعتمدها الأمم المتحدة على وجه التحديد ، فذكر سبعة مبادىء تعمل بموجبها الأمم المتحة ليس من بينها مبدأ العدالة أيضاً(١٨).

المعضلة الرابعة : ضمان الميثاق لبقاء المعضلات السابقة واستمرارها دون تغيير:

ومن حق قائل أن يقول : فما بال الدول الضعيفة والمتوسطة في الأمم المتحدة لا تسعى إلى تعديل هذا القانون الدولي المسمى بالميثاق ما دام يحتوي على كل هذا الطامات الكبرى التي تعرض حقوق الأمم والشعوب إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية ، وما دام التصويت في الهيئة العامة للأمم المتحدة يتم بالأكثرية ، المطلقة منها والموصوفة ؟ !

والجواب : إن واضعي الميثاق الذين ضمنوا فيه تكريس هيمنة الدول الكبرى هيمنة كاملة على العالم قد احتاطوا لذلك من أجل إبقاء هذا الوضع المؤسف واستمراره دون تعديل، فجعلوا التعديل نفسه خاضعاً لاستخدام حق الفيتو ضده فلا يتم التعديل حتى لو أرادته دول العالم كلها مجتمعة ورفضته دولة الفيتو وحدها ، وهذا ما نصت عليه المادة(١٠٨) من الميثاق (١٩) !! .

وهكذا ستبقى الدول الضعيفة والمتوسطة أسيرة بموجب الميثاق للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو، وتبقى حقوق الإنسان لشعوبها وأممها عرضة للعدوان والانتهاك في كل حين ، ما دامت الأمم المتحدة وميثاقها باقيين ، وهو وضع مؤسف ومأساوي بالنسبة لحقوق الإنسان.

كل ما تقدم يتعلق بالميثاق بوصفه قانونا دوليا له أساسه الفكري وخصائصه ونتائجه . أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فإنه لا يعد قانونا دوليا له



صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية وإنما صدر في صورة مناشدة ومناداة لها قيمة التوصية غير الملزمة كما يدل عليه ما جاء في ديباجة الإعلان(٢٠) . ونظرا لعدم الإلزام فيه من جهة ، وإغراقه في الفردية من غير نظر إلى الجماعات والشعوب من حيث حقوقها فقد عضد بالعهدين الصادرين عام ١٩٦٦ في صورة معاهدتين دوليتين (٢١) مفتوحتين للدول للتوقيع عليها واللتين تطابقت المادة الأولى فيهما ونصت على ما يلي :

المادة (١)

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها ......ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

ومثلما كان الإعلان العالمي حبرا على ورق في التطبيق الدولي فإن النصوص المتقدمة في العهدين المذكورين صارا حبرا على ورق أيضا ولكن هذه المرة على يد (الشرعية الدولية) ممثلة بالأمم المتحدة راعية القانون الدولي في صورة حصار للشعوب يفقدهم كل مقومات حقوق الإنسان الفردية والجماعية .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثاني

أسباب إخفاق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان :

ومرد الوضع المؤسف والخطير لحقوق الإنسان في القانون الدولي إلى ثلاثة أسباب ، تجعل الإخفاق نتيجة طبيعية :

١. الأساس الفكري للقانون الدولي المتمثل بنظرية القانون الطبيعي العقيمة والفكر العلماني ٢٠ وكلاهما لا يعبأ بالوحي الإلهي ، فهذا الأساس الفكري لا ينتج عنه إلا الإنسان الدنيوي ، اللاديني ، الذي تتحكم أهواؤه ومصالحه في إرادته وقراراته ، فكيف ننتظر منه إنصاف الناس من نفسه ، والإيمان الصادق بحقوق الإنسان ؟ ! وهل مصائب الدنيا كلها على المستوى الفردي والجماعي والإداري والدولي إلا من إنسان مطية لهواه لا يعرف الآخرة ، ويؤمن بالدنيا (مائدة طعام وفرصة متاع) ، فينهش من أجلها حقوق الناس جملة وتفصيلا ، ما دام قادرا على ذلك ومتسلطا عليه ، انسياقا وراء شهوة المال والجنس والجاه ، وكيف يتورع وهو لا يملك الورع ؟ وكيف يتقي وهو لا يملك التقوى ؟ وكيف يغلب هواه وهو مطية له ؟ ومثل هذا الإنسان **﴿هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾** (النحل:٧٦) !! الذي وضع نصب عينيه قوله تعالى : **﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾** (الزمر : ٩) .

السنا في زمن تداعي الأمم على امة الإسلام كما تتداعى الأكلة على قصعتها كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فهل هؤلاء الأكلة إلا مجرمون من نتاج الفكر العلماني ؟ ومع ذلك أليسو هم أكثر الناس مناداة بحقوق الإنسان ، بل ويجعلون من أنفسهم أوصياء على حقوق الإنسان في كوكب الأرض ؟ فما تفسير ذلك إلا الكذب والخداع في رفع شعار حقوق الإنسان لتحسين صورتهم التي باتت تثير الاشمئزاز والازدراء ؟!!

٢. قابلية القانون الدولي والتشريع البشري عامة للتلبس بالباطل والظلم ونحوهما :

فالقانون الدولي بوصفه تشريعاً بشرياً ، لا يكون إلا قابلا للتلبس بالباطل ، والخطأ ، والهوى ، والظلم ، والزيغ ، والضلال ، والجهل ، والنسيان ، وهي صفات لا يستطيع المشرع



البشري أن يكون في منأى عنها ، لأنه إنسان ، والإنسان غير معصوم من هذه الصفات والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها : الميثاق نفسه على نحو ما وضحناه ، ومنها ما جاء في مشروع الإتفاقية الدولية بشأن الإسكان والتنمية في المؤتمر الدولي المنعقد بالقاهرة من نصوص تشرع منع الزواج المبكر(١٥-١٩ سنة) وتشريع الاختلاط بين الجنسين في هذه السن وما قبلها مع الدعوة إلى نشر مراكز طبية خاصة بالإجهاض بشكل واسع في المدن والقرى ، ومنها مؤتمر بكين للمرأة الذي عقد في بكين والذي جاء في مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة به ضرورة تحطيم الأسرة التقليدية والإقرار بمشروعية أسر من نوع جديد تتألف من زواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة بدعوى الحرية الشخصية والمؤتمران تابعان للأمم المتحدة ويسعيان حسب مشروعهما إلى جعل الرذيلة نظاما عالميا للحياة . وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي لا يداخلها نقائص البشر في تشريعها ، فإنها وحي الهي معصوم يتصف بصفات مشرعة وهو الله تعالى المنزه عن صفات النقص المذكورة ، وغيرها ، فتكون أحكامه منزهة عنها ، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام :﴿**لا يضل ربي ولا ينسى**﴾(طه : ٥٢) ، وقال :﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ (مريم : ٦٤) ، وقال :﴿**وما الله يريد ظلما للعالمين**﴾ (آل عمران : ١٠٨) ،﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾ (فصلت : ٤٦)، ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة**﴾ (النساء : ٤٠)، وقال :﴿**أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون**﴾(النور : ٥٠) .

٣. افتقاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان :

لو تجاوزنا عن كل ما تقدم ، وافترضنا القانون الدولي ممثلاً بالميثاق خالياً من كل النقائص التي شرحناها - وهو مجرد افتراض - ، فإنه يبقى عاجزاً عن تحقيق حقوق الإنسان بفقدانه (المنهجية) لتفعيل هذه الحقوق ، لافتقاره إلى الأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني والمنشئة للإرادة الملتزمة بالحق ، والعدل ، وصون حقوق الإنسان ، وهذه الإرادة مدار صلاحها وصحتها على عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر ، وعلى الأخلاق الإسلامية ، وعلى نظام العبادة في الإسلام - وهي منظومة ثلاثية من الأحكام سيأتي بيانها وبيان آثارها في منهجية تفعيل حقوق الإنسان - وما دامت هذه منهجية إسلامية خالصة و متفردة لإصلاح السلوك الإنساني ، وما دامت هذه المنهجية موجودة في الإسلام مفقودة في سواه ، وما دام القانون الدولي لا يعبأ بها وليس من طبيعة قواعده القانونية توفر هذه المنهجية ، فلا سبيل إلى إصلاح السلوك الإنساني لأصحاب القرار في كوكب الأرض ، ولذلك لا يمكن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

تحقيق حقوق الإنسان مع غياب منهجية تفعيل حقوق الإنسان ، وهذا واضح كل الوضوح.

وسيبقى المنظرون والمشرعون يدورون في دائرة الأماني ثم الإخفاق ، يرون السراب ماءا ثم لا يكون شيئا ، قال تعالى : **﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الضمئان ماءا ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه، والله سريع الحساب ، أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج ، من فوقه موج ، من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾** (النور ، ٣٩-٤٠) . وسيبقون بدون منهجية الإسلام في تفعيل حقوق الإنسان يدورون في منهج عقيم ليس من طبيعته أن يبلغ غاية حسنة أو يوصل إلى نتيجة ، مثلهم فيه : **﴿كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه ، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾** . (الرعد ،١٤) .



الفصل الثاني

حقوق الإنسان في القانون الدستوري

تمهيد :

من اجل حماية حقوق الإنسان يقدم الفقه الدستوري صيغة لتنظيم أجهزة الدولة وسير أعمالها بطريقة يؤمل فيها أن تفضي إلى حماية حقوق الإنسان من اعتداء السلطة عليها وانتهاكها ، وهذه الصيغة تسمى بنظام الدولة القانونية او دولة القانون والمؤسسات ، والدولة القانونية تختلف اختلافاً جذرياً عن الدولة الاستبدادية أو البوليسية .

ونظرا لأن نظام الدولة القانونية هو أعلى ما يمتلكه الفقه الدستوري في موضوع حقوق الإنسان وحمايتها [٢٢]، بحيث لا يصح البحث في حقوق الإنسان بمعزل عنها ، فإننا سنبحث هذا الموضوع في مبحثين نخصص الأول منهما لإيضاح نظام الدولة القانونية في القانون الدستوري ، والثاني : لبيان التحديات والمعضلات في هذا النظام التي تجعله قاصراً هو الآخر عن الوفاء بحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الصيغة الوضعية لنظام الدولة القانونية وحماية حقوق الإنسان

من المسلمات في العصر الحديث أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون ، ويعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة .

والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون " او مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين " .

والدولة المعاصرة لم تعد " هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون أن تخضع هذه الإرادة أو المشيئة لقيود محددة معلومة . إن الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والتزام حكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر " [٢٣].

فإن من المسلمات الآن لدى كل الفقهاء انه في الدولة المعاصرة لم يعد يكفي لحماية



حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون فيما ينشأ بينهم من علاقات بل أصبح يلزم لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقاتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من هيئات عامة لأنه بغير خضوع الدولة للقانون فلن يكون الحكم لغير القوة المادية ولغير سياسة الإستبداد والطغيان .

مقومات الدولة القانونية :

والدولة القانونية بمفهومها الذي قدمناه لها مقومات تقوم عليها هي أساس في وجود الدولة القانونية ، بوجودها توجد ، وبانتفائها لا يتصور وجود الدولة القانونية ، وهذه المومات هي :

1. وجود الدستور .
2. تدرج القواعد القانونية .
3. خضوع الإدارة للقانون .
4. الإعتراف بالحقوق والحريات الفردية .

فأما وجود الدستور كأساس للدولة القانونية ، فلأن الدستور يقيم نظاماً في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محدداً من يكون له حق التصرف باسم الدولة ومحدداً أيضاً وسائل ممارسة السلطة ، كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته ، ويمنحه الصفة الشرعية إذ هو أسمى من الحاكم ، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة وبذلك يحيط الدستور الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه وإلا فقدت صفتها القانونية وفقدت تصرفاتها الصفة الشرعية واستحالت إلى إجراءات قهر مادية.

ووجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية .

ومع هذا المفهوم الذي قدمناه يتعذر وجود الدولة القانونية بدون وجود الدستور ومن هنا كان الدستور أول مقومات الدولة القانونية .

وأما تدرج القواعد القانونية فإنه الركن الآخر في بناء الدولة القانونية . ذلك أنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض ، وتبعية بعضها للبعض الآخر ، فالقواعد القانونية ليست في

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مرتبة متساوية من حيث القوة والقيمة ، ففي قمتها القواعد الدستورية ، ثم تتلوها التشريعات العادية ، ثم اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية ، وهكذا يستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا ، وهذا التدرج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى شكلاً وموضوعاً فإما خضوعها شكلاً فبصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى وباتباع الإجراءات التي بينتها ، وأما خضوعها موضوعاً فذلك بأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى ، وهذا التدرج بين القواعد القانونية يؤدي إلى وجوب تقيد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة العليا إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة .

ومع هذا المفهوم لتدرج القواعد القانونية أو تدرج النظام القانوني في الدولة يتعذر أيضاً تصور وجود الدولة القانونية بدونه ، ومن هنا كان تدرج القواعد القانونية أحد مقومات الدولة القانونية ، لا قيام لها إلا به .

وأما خضوع الإدارة للقانون فهو ركن لا قيام للدولة القانونية إلا به ومقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها " أن تتخذ إجراء ، قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون " فالإدارة لكونها إحدى سلطات الدولة " يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وان تمارس نشاطها في نطاقها ، والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية أو (مبدأ سيادة حكم القانون) أي خضوع الإدارة للقوانين المعمول بها ويعتبر خضوع الإدارة في نشاطها للقانون تطبيقاً لمبدأ الشرعية وعنصراً من عناصر الدولة القانونية ويترتب على مبدأ الشرعية سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء فلا يصح أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور من حكم القانون (٢٤)" ومتى صارت الإدارة في وضع لا تتقيد فيه بقانون وتتخذ إجراءاتها ، قراراتها الإدارية ، وأعمالها المادية ، استناداً إلى أهوائها كنا أمام دولة بوليسية " حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققاً للغاية التي تسعى إليها وفقاً للظروف والملابسات وهذا هو النظام الذي عرفته الملكيات المطلقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر .. (٢٥)" أو أمام دولة استبدادية " تعسف فيها الإدارة بالأفراد حسب هوى الحاكم أو الأمير وتستبد بأمورهم" .

ومع هذا المفهوم عن خضوع الإدارة للقانون باعتباره أحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضاً قيام الدولة القانونية بدونه ، ومن هنا كان واحداً من مقوماتها وركناً من



أركانها لا قيام لها إلا به .

وأما الإعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية فانه الهدف الأساس من قيام الدولة القانونية لأن " نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية "[٢٦].

ومتى اختفت الحقوق والحريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية ومتى وجدت ولكن كان من حق الحاكم أن يعسف بها ويستبد بأمور الأفراد كنا أمام دولة استبدادية وفي الحالتين لا وجود للدولة القانونية .

فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضاً تصور وجود الدولة القانونية بدون الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ، إذ يتعذر تصور دولة قانونية ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات ، ومن هنا كان الإعتراف بتلك الحقوق والحريات أحد مقومات الدولة القانونية ، لا قيام لها إلا به .

ضمانات تحقيق الدولة القانونية أو خضوع الدولة للقانون :

ومع هذه المقومات التي أشرنا إليها لقيام الدولة القانونية ، توجد ضمانات أخرى تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيماً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان ويصب في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتتمثل هذه الضمانات في :

1. **الفصل بين السلطات .**
2. **تنظيم رقابة قضائية .**
3. **تطبيق النظام الديمقراطي.**

فمبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي إليه من "تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هنالك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء ، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين ، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الإعتداء لأن كلاً منهاسيوقف عدوان الأخرى " وذلك حسبما قرره مونتسكيو من أن " السلطة تحد السلطة "[٢٧].

ومع أن المبدأ ، الفصل بين السلطات ، يشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون إلا أن عدم الأخذ بالمبدأ لا يعني عدم قيام الدولة القانونية أو انهيار معناها " فخضوع الدولة



للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها . الأمر الذي يمكن أن يحدث دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات" (٢٨). وما فصل السلطات إلا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها ، حقيقة أن فصل السلطات ضمانة أساسية وفعالة ، ولكن يمكن أن نتصور - نظرياً - قيام نظام الدولة القانونية بغير مبدأ الفصل بين السلطات " .

ومع هذا فقد ثبت تاريخاً أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما ينطوي عليه من رقابة تباشرها الهيئات الحاكمة كل على الأخرى يسهم في خضوع الدولة للقانون ويشكل ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

وتنظيم رقابة قضائية هو الضمانة الأخرى لخضوع الدولة للقانون بل هو " أقوى هذه الضمانات جميعاً . وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات العامة إذ لا شك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاض متخصص يملك أن يناقشها تصرفاتها وأن يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سوف يكون من أهم عوامل إرساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع " (٢٩)، فالرقابة القضائية تحقق بدرجة أعلى من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه " الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة " (٣٠).

وأخيراً يشكل تطبيق النظام الديمقراطي بحسب نظام الدولة القانونية ضمانة أخرى ، فتنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية ـ حسب تسمية الفقه الدستوري ـ بما ينطوي عليه من حق المحكومين في اختيار الحاكم ، ومشاركته السلطة مباشرة أحياناً ، ومراقبته ، وعزله ، له أثره الفعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على أحكامه.

تلك هي مقومات الدولة القانونية وضمانات خضوع الدولة للقانون كما يوضحها فقهاء القانون العام . وهي مقومات وضمانات مماثلة ـ من حيث الشكل والمنظر لا من حيث الحقيقة والجوهر ـ لتلك المقومات والضمانات الموجودة في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية التي تضمنت زيادة على ذلك خصائص الشريعة الإسلامية التي تعلو بها على القانون الوضعي ، وكذلك منهجية تفعيل التشريع كله بما في ذلك حقوق الإنسان ، تلك المنهجية التي يفتقر إليها القانون الوضعي .

والسؤال الآن : ما هي التحديات والمعضلات في نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية التي تجعله قاصراً عن القدرة على حماية حقوق الإنسان ؟ وما هو البديل الأمثل ؟



المبحث الثاني

التحديات والمعضلات أمام نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية

على الرغم من أن بعض العلماء يرى أن نظام الدولة القانونية الذي هو النموذج للدولة الحديثة منذ بداياتها إنما هو اقتباس بشكل أو بآخر من الدولة الإسلامية التي كانت قائمة في الشرق الإسلامي من حيث مقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها إلا أننا نرى أنه اقتباس من حيث الشكل والمظهر لا من حيث الحقيقة والجوهر ... اقتباس التنظيم لأجهزة الدولة وسلطاتها واختصاصاتها ونحو ذلك مما هو مرتبط بالتنظيم العضوي للدولة بطريقة حسنة مع القصور عن اقتباس المنهجية لتفعيل حقوق الإنسان وهي الجوهر والأساس ، وبدونها لا يمكن للتنظيم العضوي لأجهزة الدولة ان يأتي بالمعجزات. ونلخص في هذا المبحث التحديات والمعضلات أمام نظام الدولة القانونية من حيث عدم قدرته على الوفاء التام بحقوق الإنسان والتي تمثل أسباب الإخفاق ، وحيث أننا قد أتينا على ذكر معظمها سابقاً عند الكلام عن أسباب إخفاق القانون الدولي في تحقيق حقوق الإنسان ، وهي مماثلة لها ، لذا ستذكرها تعداداً مع إضافة ما يناسب المقام .

- فساد الأساس الفكري للقانون في مجال حقوق الإنسان المتمثل بنظرية القانون الطبيعي والفكر العلماني الذي لا يعبأ بالوحي الإلهي ، وهو أساس فكري لا ينتج عنه إلا الإنسان الدنيوي (اللاديني) الذي تتحكم أهواؤه ومصالحه في إرادته وقراراته وسلوكه .
- قابلية التشريع في مجال حقوق الإنسان ، وغيره ، للتلبس بالباطل ، والظلم ، ونحوهما ، لصدوره عن الإنسان ، وهو غير معصوم عن صفات النقص بخلاف التشريع الإسلامي الذي أساسه الوحي الإلهي المعصوم ,وعلى ذلك يمكن مصادرة حقوق الإنسان عن طريق القانون وعندئذ لا جدوى من نظام الدولة القانونية بل يمكن تقنين الدكتاتورية ما دام التشريع بيد البشر ، ومن الأمثلة أيضا : قوانين الأحكام العرفية ، وقوانين التمييز العنصري ، وقوانين الأدلة السرية في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تخول السلطة إلقاء القبض بدون إبداء الأسباب بدعوى أن لديها أدلة سرية ، وقوانين الإباحية الجنسية والشذوذ الجنسي في الغرب عامة ، بدعوى الحرية الشخصية ، وهي تقنين للرذيلة لتكون فعلا مباحا حسب القانون ،



مما أفضى إلى إصابة عشرات الملايين بمرض (الأيدز) مات منهم عشرات الملايين وبقيت عشرات أخرى في طريقها إلى الموت العاجل وبذلك افقدهم أهم حقوق الإنسان على الإطلاق وهو حق الحياة .

٣- افتقاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان ، لأن هذه المنهجية ليست من طبيعة القواعد القانونية الوضعية أصلاً لتعلقها بتنظيم شامل للحياة الدنيا والآخرة معا ، فوجودها مقصور على الشريعة الإسلامية وسنبينها عند الكلام عن منهجية الشريعة في تفعيل حقوق الإنسان .

٤- إن نظام الدولة القانونية ـ بالصيغة الوضعية ـ لا يتصف بالعموم بالنسبة لحماية حقوق الإنسان فقد تكون الدولة دولة قانونية في الداخل بقدر ما ، ثم تكون هي نفسها على الصعيد الدولي في الخارج اكبر منتهك لحقوق الإنسان وحقوق الأمم والشعوب ، والأمثلة على ذلك كثيرة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكل الدول الغربية في عهود الإستعمار المباشر لغيرها التي مارست أكبر قدر من انتهاك حقوق الإنسان ، بينما الكلام عن حقوق الإنسان يعني الكلام عن حقوق بني آدم في كوكب الأرض ، وعلى ذلك لا يفي نظام الدولة القانونية بحقوق بني آدم عامة وهو المطلوب الأساسي في حقوق الإنسان.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الفصل الثالث

الصيغة الإسلامية لنظام الدولة القانونية وحماية حقوق الإنسان

قد ذكرنا من قبل أن الإسلام أسس أول دولة قانونية في الأرض تخضع فيها السلطة خضوعا كاملا لقيود تسمو عليها ، تقيد كل سلطات الدولة ولا يمكنها الخروج عليها ، وتشكل حقوق الإنسان فيها حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم لأنها من تشريع الهي .

فالشريعة الإسلامية جاءت بنظام للدولة خاضع لقانون الشريعة ، أي نظام الدولة القانونية بمقوماتها وضمانات تحقيقها ولا نريد أن نعود إلى شرحها هنا لأنها مماثلة من حيث تأسيس وتنظيم أجهزة الدولة لما شرحناه عند الكلام عن الدولة القانونية في الفقه الدستوري ولكن مع منهجية خاصة لتفعيل حقوق الإنسان بما يفضي بصورة حتمية إلى حماية حقوق الإنسان وصيانتها ، وذكرنا أيضا أن الدولة القانونية الحديثة بدأت وتطورت - من حيث الشكل والمظهر - باتجاه نظام الدولة القانونية التي كانت قائمة في الشرق الإسلامي كما يرى بعض علماء السياسة والتاريخ والقانون .

إلا أن الصيغة الإسلامية لنظام الدولة القانونية تتميز بأن قائمة حقوق الإنسان فيها أوسع وأشمل، وأنها عامة لكل الناس ، وهو ما سنتعرض له عند ذكر الخصائص ، كما أنها خالية من المعضلات الموجودة في نظيرتها الدولة القانونية بالصيغة الوضعية ، وتتميز بأهم من ذلك كله وهو تفردها بامتلاك منهجية تفعيل حقوق الإنسان .

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : أولهما : في خلوها من المعضلات ، وثانيهما : في منهجية تفعيل حقوق الإنسان .

المبحث الأول

خلو الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية من معضلات نظيرتها الوضعية

من خلال مراجعة فاحصة للتحديات والمعضلات التي تواجه الدولة القانونية بالصيغة الوضعية وتلازمها ومن ثم لا تمكنها من تقديم حماية حقيقية فعالة ومنتجة في ميدان حقوق الإنسان ، نجد أن الدولة الخاضعة لقانون الشريعة خالية منها جميعا :

فأساسها الفكري هو العقيدة الإسلامية بآثارها العظمى في صيانة حقوق الإنسان ،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



وليس نظرية القانون الطبيعي العقيمة أو الفكر العلماني .

والتشريع فيها غير قابل للتلبس بالباطل ، والظلم ، ونحوهما ، لأنه قائم على الوحي الإلهي المعصوم.

وافتقاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا مكان له في الشريعة لأنها أصلا هي المتفردة بامتلاك هذه المنهجية على النحو الذي سنشرحه بعد قليل .

كما أنها ليست دولة قانونية في الداخل ومنتهكة لحقوق الإنسان في الخارج ، فتقرير حقوق الإنسان وحمايتها يتصف بالعموم داخل الدولة وخارجها ، أي لكل الناس لأن القانون الدولي في الشريعة الإسلامية جزء من قانونها الداخلي ، فالدولة ملزمة به تجاه عموم الناس خارج الدولة التزامها بالقانون الداخلي تجاه الرعايا ، فهي دولة قانونية خاضعة لقانون الشريعة مقيدة بنصوص الوحي الإلهي التي تأمرها بإقامة العدل والقسط بما يتضمن من حقوق الإنسان في الأرض كلها ، قال تعالى :﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾ (الحديد : ٢٥) .

والنتيجة لهذا كله أن نظام الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية يفضي بصورة طبيعية وحتمية إلى حماية حقوق الإنسان وصيانتها من غير أن تواجهها أو تلازمها المعضلات التي تلازم الدولة القانونية بالصيغة الوضعية والتي سبق شرحها .

والآن وقد انتهينا من بيان الصيغتين الإسلامية والوضعية لنظام الدولة القانونية التي هدفها الأساس حماية حقوق الإنسان ، نأتي للكلام عن منهجية تفعيل حقوق الإنسان .. تلك المنهجية الموجودة في دولة الإسلام ، المفقودة في نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية .

المبحث الثاني

منهجية تفعيل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي

لا يجدي في نظر الشريعة التعامل مع حقوق الإنسان بتقريرها ثم الدعوة إليها والإشادة بها ونحو ذلك مما تفعله إعلانات حقوق الإنسان أو القوانين الوضعية لان الشريعة لا تؤمن بتضميد الجراح من الخارج والقيح في داخلها وإنما تصلح الداخل وتنقيه لكي يحصل الشفاء . [١]

من أجل ذلك تتعامل الشريعة مع حقوق الإنسان بإصلاح الإرادة والسلوك والقرار ، ولذلك فهي تتعامل مع حقوق الإنسان من خلال منظومة كبيرة وواسعة من الأحكام



تفضي إلى تفعيل حقوق الإنسان ونقلها من النظرية إلى التطبيق العملي لكي يتمتع الإنسان بحقوق الإنسان فعلاً ولا يقتصر على شم رائحتها وسماع تمجيدها والإشادة بها !!

وتتألف هذه المنظومة من : الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام وهو العقيدة الإسلامية ، ثم ما يبنى على العقيدة من نظام الأخلاق ونظام العبادات ، ولكل من هذا الثلاثي في هذه المنظومة وظيفته في حماية حقوق الإنسان ، فهذه المنظومة الثلاثية من الأحكام هي وحدها القادرة على إصلاح الإرادة ، وإصلاح السلوك ،وإصلاح القرار ، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة بما يفضي بصورة طبيعية إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان . ومن جهة ثانية تكمن منهجية تفعيل حقوق الإنسان في خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وأهمها فيما يتصل بتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها : الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان ونتائجها ، وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية على الفرد والجماعة ، وثنائية الجزاء في القاعدة القانونية الشرعية ، وسنبحث ذلك في مطلبين : نخصص الاول : للمنظومة الثلاثية من الأحكام التي تصلح السلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة ، ونتناول في المطلب الثاني : خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول :

امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخص السلطات الحاكمة

وهذه المنظومة الثلاثية ، أعني نظام العقيدة الإسلامية ، ونظام الأخلاق الإسلامية ، ونظام العبادات في الإسلام ، شأنها أن تصلح السلوك الإنساني للفرد والمجتمع والدولة وتوجه إرادة الجميع إلى الإيمان والعمل الصالح وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر ويندر البغي والظلم والعدوان والإفساد في الأرض وانتهاك حقوق الإنسان . فلا يوجد متظلم من إنتهاك حقوق الإنسان بعد ، إلا استثناء لا عبرة به ، وقد كان هذا هو حال الدولة والأفراد في دولة العهد النبوي والخلافة الراشدة والكثير من عصور الإسلام ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(وليت القضاء في عهد أبي بكر سنتين فلم يختصم إلي اثنان)[٣٢] .

وسنبين فيما يلي شيئا وجيزا جدا عن هذه المنظومة الثلاثية من الأحكام والتي هي الأساس والجوهر في تفعيل حقوق الإنسان والتي لا يوجد منها شيء في قواعد القانون الدولي ولا في قواعد القانون الداخلي للدولة القانونية بالصيغة الوضعية ولا في الإعلانات



العالمية التي تشيد بحقوق الإنسان وتدعو إليها مع افتقاد هذه المنهجية المتعذرة عليها . وهذه المنظومة تتألف من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام وهو العقيدة الإسلامية ثم ما يبنى عليها من نظام الأخلاق الإسلامي ونظام العبادات وآثار ذلك كله في حماية حقوق الإنسان ، فهذه الأنظمة الثلاثة تشكل الشق الأول من المنهجية المثلى التي يقدمها الإسلام لتفعيل حقوق الإنسان على صعيد الواقع والتي بدونها يكون تعداد حقوق الإنسان والإشادة بها وعقد الاتفاقيات بشأنها كمن يجري وراء السراب ، أو كمن ينشر البذر في الأرض صيفا ولا يسقيه وليس معه ماء أصلا ثم ينتظر الحصاد ؟!! وأوضاع انتهاكات حقوق الإنسان الفضيعة في أنحاء العالم شاهد على ذلك . وأهلها كثر في كل زمان قال تعالى ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى**﴾(فاطر : ٤٥) .

أولا ـ الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام (العقيدة الإسلامية) :

تمهيد :

قد تبينا أن الأساس الفكري لنظرية الحقوق والحريات في القانون الدولي ، والقانون الدستوري ، وغيرهما ، هو نظرية القانون الطبيعي[٣٣] والفكر العلماني ، وبينا بعض آثاره ، ونقول الآن ـ بمناسبة الكلام عن منهجية التفعيل ـ إن هذا الأساس ليس فقط لا يخدم حقوق الإنسان ولا يسهم في تفعيلها ، بل هو متضاد بطبيعته تضادا مؤكدا وحتميا مع حقوق الإنسان ، لأن هذا الأساس ينتج عنه بطبيعته الإنسان الدنيوي (اللاديني) الذي تكون مصالحه وأهواؤه لها المقام الأول ، فيتصارع مع الآخرين من أجل لذاته وشهواته ومصالحه ، من مال، ومتاع ، وسلطة ، ولا يغرنك دفاعه عن نفسه بمعسول أقواله ، ولا تعجب بها ، فإن خالقه قد أخبرنا خبره ، قال تعالى :﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد**﴾(البقرة : ٢٠٤-٢٠٦) ، وقال :﴿**إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ (المعارج : ١٩-٢٣) وقال : ﴿**إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي**﴾ (يوسف :٥٣) وهذا الصنف من الناس يحسب الدنيا

(مائدة طعام وفرصة متاع) ، قال تعالى :﴿**الذين كفروا يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾ (محمد : ١٢) .

وهل انتهاكات حقوق الإنسان كلها إلا من إنسان علماني في مركز القرار بيده القوة السلطان ، أسير لأهوائه ، وشهواته ، ولذاته ، ومصالحه المتركزة في نفسه الأمارة بالسوء ؟ فكيف يتغلب على ذلك والأساس الفكري الذي يؤمن به يعلمه أن الدنيا هي كل شيء ، وأنها ميدانه الوحيد ، فيغترف من شهواتها ولذاتها بكلتا يديه ، حلالا وحراما ، ليحقق لنفسه مرادها ، ويسابق الليل والنهار من أجل ذلك من قبل أن يدركه الموت ؟ . وهكذا فإن هذا الأساس الفكري (يوجد الباعث) على انتهاك حقوق الإنسان كنتيجة طبيعية ، ويكون من العبث بعد ذلك أن تتحدث النظرية عن حقوق الإنسان وهي تسهم في إيجاد الباعث على انتهاكها ، وهل هذا إلا الجهل والتناقض ؟

الأساس الفكري الإسلامي (العقيدة الإسلامية) وآثاره في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته :

أما الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية فهو العقيدة الإسلامية وهي عقيدة نتيجتها الطبيعية(انعدام الباعث) على انتهاك حقوق الإنسان و(إيجاد الحافز) لاحترامها ، طمعا في رضوان الله وخوفا من عقابه .

فالإنسان بموجب هذه العقيدة مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى خلقه وكرمه وفضله تفضيلا ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ (الإسراء : ٧٠) ، وبناء على هذا التكريم والتفضيل منحه ضمن شريعته حقوقا هي(منح إلهية) يحرم مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها ، وأعلمه أنه لم يخلقه عبثا وإنما هنالك رجوع وجزاء : ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم**﴾ (المؤمنون :١١٥)، وأعلمه أنه صائر إلى إحدى نتيجتين : ربح الأبد في جنات النعيم ، أو خسارة الأبد في نيران الجحيم ﴿**إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم**﴾ (الإنفطار : ١٣-١٤) ، وكل هذا مبني على حسن العمل :﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ (هود :٧)، وحذره أن تغره الحياة الدنيا ولذاتها وشهواتها التي من أجلها ينتهك حقوق الناس فيبغي ، أو يظلم ، أو يعتدي ، جلبا للمال والشهوة والجاه والسلطان ، فكله نعيم زائل ليس وراءه إلا الندامة ، ولا يساوي شيئا عند تحقق الجزاء : ﴿**أفرأيت إن متعناهم سنين ، ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ، ما أغنى عنهم**



ما كانوا يمتعون !!؟﴾ (الشعراء : ٢٠٥-٢٠٧).

وفي مثل هذا الجو الناشيء من عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان، يحذر الإنسان أشد الحذر من انتهاك حقوق الإنسان بالظلم ، والبغي ، والعدوان ، والإفساد في الأرض ، فيتقي ويتورع .

وهذا الاعتقاد ـ وله تفاصيله المؤثرة في صياغة النفس الإنسانية ـ له أثره العظيم في سلوك الفرد وأصحاب القرار لأنه يولد(امتناعا ذاتيا) عن انتهاك حقوق الإنسان حيث انه (يعدم الباعث) على الانتهاك ، ويقيم في النفس(واعظا دائما) يكفه عن الانتهاك ، ويقيم في النفس أيضا(محكمة دائمة) يحاكم بها نفسه قبل محكمة القضاء وقبل محكمة الآخرة .

وكل هذه الآثار العظمى متعذر على القانون الوضعي بأساسه الفكري أن يحصل على شيء منها فهو محروم منها جميعا بما يعود على حقوق الإنسان بأعظم الخسارة .

وأيضا فإن فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق على أنها(منح إلهية) وفقا لشريعة الله ، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد ، لأنها ما قامت إلا لتمكينهم من أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مقوماتها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات ، بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها ، فضلا عن حمايتها من كل انتهاك ، لأنها جزء من الشريعة ودين واجب الاتباع ، وليست مجرد إعلانات لحقوق الإنسان !!

وثمرة ذلك عظيمة الأهمية ، إذ يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات ـ بخلاف النظرية الوضعية التي تجعل الفرد والسلطة في اتجاهين متعاكسين فالسلطة تنزع إلى الإطلاق والأفراد ينزعون إلى تقييدها وهي حالة صراع مرير بينهما .

ففي ظل الأساس الفكري الإسلامي هذا يتقبل الفرد بنفس رضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات ، والسلطة تتقبل بنفس رضية أيضا كل الضوابط والقيود على سلطاتها لمصلحة حقوق الإنسان ، لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق والحريات.

وبهذا وفق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا انفرد به، وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة ، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية السلطة ، وهدف السلطة هو نفسه هدف الفرد ، وهو تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعا في السعادة الأخروية .

ومن ثم فإن شخصية الفرد لا يمكن أن تفنى في الدولة في النظام الإسلامي ، وإنما تقوم بإزائها ، وتقف معها ، ويكون بينهما تساند من الجانبين ، فإذا كان على الفرد أن يعين الدولة ويعمل على بقائها وصلاحها ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقديم الطاعة والنصرة ، فإن على الدولة أن تحقق شخصية الفرد بارزة بأن تمكنه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته .

ثانيا ـ الآثار العظمى لنظام الأخلاق الإسلامية في الحقوق والحريات :

وهذا هو النظام الثاني ضمن المنظومة الثلاثية ، التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان ، وهو ينتج من الآثار ما لا يغني عنه سواه البتة ، إذ يوصل إلى سيادة نوع من الخصال الخلقية ، ونمط من السلوك الذي يتعامل به الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة ، يسهم في صيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك ، عن طريق (بناء الذات) ، بناءا أخلاقيا إيجابيا تجاه حقوق الإنسان، ومتنافرا مع انتهاكها تنافرا طبيعيا في صورة طبع وسجية ، وبذلك (ينعدم الباعث) على انتهاك حقوق الإنسان (ويوجد الحافز) لاحترامها .

فهذا النظام غايته الأساسية أن يوجد ، وينمي ، الخصال الخلقية الإسلامية في القلب لتظهر آثارها في السلوك في صورة فعل ، أو قول ، أو ميل ، أو قرار ، ويستاصل من القلب الصفات الخلقية الذميمة ويجتثها لئلا ينتج عنها العمل القبيح والسلوك الذميم والقرار الضار المنتهك لحقوق الإنسان ، فملاك ذلك كله حال القلب من جهة خصاله الخلقية التي يحتويها ، وغرض النظام الأخلاقي الإسلامي إيجاد الحسن منها واجتثاث الخبيث منها ، فهي كالجذور التي يتشكل حال الثمر بشكلها حسنا وخبثا ، قال تعالى :﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا**﴾(الأعراف : ٥٨) ، وقال أيضا :﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾(الحج : ٤٦) ، ومن هنا كان إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح ، قال عز وجل :﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾(الرعد : ١١) ، وقال عليه الصلاة والسلام :(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) ، فكل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح [٣٤] في صورة سلوك : عمل أو قول أو قرار ، وما من انتهاك لحقوق الإنسان إلا وهو ناشئ من أخلاق خبيثة لم يكن



للنظام الأخلاقي الإسلامي سبيل اليها لإصلاحها ، فكل القرارات التي تم بها تدمير حقوق الإنسان عالميا ناشئة من الإرادة الخبيثة . وما يتم اليوم من قتل وتشريد وحصار وتجويع للشعوب مداره كله على الإرادة الخبيثة ، وكذلك ما يصدر من السلطات الحاكمة في الدول المختلفة تجاه شعوبها من انتهاك حقوق الإنسان ، وكذلك ما يحصل من انتهاك حقوق الإنسان من الأفراد تجاه بعضهم البعض . ومن هنا يبدو أنه بدون نظام الأخلاق الإسلامية يتعذر صيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان .

والإسلام قدم في ذلك قائمتين مفصلتين أشد التفصيل ، في الأخلاق المطلوبة شرعا ، والأخلاق المحظورة شرعا [٣٥]، وجعل الأخلاق المطلوبة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، وجعل الأخلاق المرفوضة شرعا منها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه ، وبذلك جعلها قانونا يسري على الجميع ، وجعل خرق الواجب أو المحرم منها يستتبع الجزاء ، وربطها بالإيمان وجودا وعدما لكي يضمن لها السيادة في المجتمع والدولة ، ورتب عليها الجزاء في الآخرة ، وقدم الوسائل العملية التي تنقلها من النظرية إلى التطبيق ، هي وسائل اكتساب الأخلاق وتقويمها ، وجعل من الأخلاق روحا تسري في جميع القوانين وفي جميع نشاطات السلطات الحاكمة وأصحاب القرار ، وهذا هو الطريق لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك .

والسؤال الآن : هل يمتلك القانون الدولي شيئا من هذه المنهجية ؟ وهل يمتلك نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية شيئا منها ؟ وإذا كان الجواب المؤكد بالنفي ، فكيف إذن يمكن تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها ؟ وهل يغني عن ذلك تعداد حقوق الإنسان والإشادة بها أو حتى تنظيم أجهزة الدولة بطريقة حسنة؟!! .

وعلى ذلك فإن نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية - التي لا يحفل أساسها الفكري العلماني بشيء مما ذكرناه - مهما كانت قد روعي فيها تنظيم أجهزة الدولة تنظيما مناسبا ليحصل به الخضوع للقانون والتقليل من انتهاكات حقوق الإنسان من السلطات الحاكمة قدر الإمكان ، تبقى عاجزة عجزا تاما عن حل المعضلة الأهم بل معضلة المعضلات التي تكمن في (حال البشر) الذين يتألف منهم كيان هذه الأجهزة من جهة صفاتهم وأخلاقهم التي تؤثر تأثيرا بالغا فيما يصدر عنهم من سلوك ، أو فعل ، أو قانون ، أو قرار ، فما دام هؤلاء بعيدين عن النظام الأخلاقي الإسلامي فإن حسن التركيب العضوي للدولة وتنظيم أجهزتها لا يمكن أن يأتي بالمعجزات !!

فلكي يكون البشر الذين يتألف منهم كيان أجهزة الدولة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، وغيرها ، وكل من له دور في قانون ، أو قرار إداري ، أو عمل مادي ، وكل



من يكون عمله له صلة بمبدأ المشروعية وعدم انتهاك حقوق الإنسان ، وكذلك المواطنون العاديون .. لكي يكون كل هؤلاء الذين ذكرناهم : صادقين مخلصين ، أمناء أوفياء ، عدولا ، يحبون الحق ، ويعشقون العدالة ، ويدورون مع الحق حيثما دار ، حافظين لحقوق الناس ، حريصين على حقوقهم وحرياتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، متجنبين الكذب ، والغدر ، والخيانة ، والرشوة ، والعبودية للشهوة والنزوة ، والرق لمطالب النفس الأمارة بالسوء التي من أجلها ينتهكون حقوق الإنسان ، يحتاج الأمر إلى أن يكونوا على درجة كبيرة من الرسوخ في الأخلاق ، وإلا كانت حقوق الإنسان عرضة للإنتهاك في كل حين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظام الأخلاقي الإسلامي . ومن هنا تكون حماية حقوق الإنسان وصونها من الانتهاك في ظل الدولة القانونية بالصيغة الوضعية القائمة على أساس العلمانية ، أماني يتمناها المتمنون ، وكتابات يسطرها المنظرون ، وليس معهم من منهجية تفعيلها شيء !!!

ثالثا ـ الآثار العظمى لنظام العبادات الإسلامية في حقوق الإنسان :

وهذا هو النظام الثالث ضمن المنظومة الثلاثية التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ، فالإسلام يقيم نظام المجتمع والدولة على أساس : الفرد العابد، والمجتمع العابد ، والحاكم العابد ، وقد جاء الإسلام بنظام تفصيلي للعبادات ـ ليس هنا مكان شرحها ـ جعل بعضها فريضة كأركان الإسلام وغيرها ، الزم الإنسان بها إلزاما وأجزل له الأجر والثواب ، وعاقب على تركها بأشد العقاب ، وجعل بعضها الآخر نافلة رغب فيها وأثاب عليها ، وجعلها ميدانا للإستكثار ولتنافس بين الناس ، أكرمهم أتقاهم ، وأتقاهم أحسنهم أداء للفرائض ، وأكثرهم أداء للنوافل ، وأحذرهم عن محارم الله وانتهاك حقوق الناس ، تعظيما لها وامتناعا عن قربانها ، وأكثرهم علما وعملا بأحكام الإسلام [٣٦].

والحق أن حياة البشر لا تستقيم ، والتظالم بين الناس لا ينتهي ، وانتهاك حقوق الإنسان في الأرض عامة لا يتوقف بحيث تقوم لهم حياة سوية تحمى فيها حقوق الناس وحرياتهم إلا إذا ارتبط البشر بخالقهم ارتباط الطاعة والخضوع ، والتلقي منه وتطبيق شرعه في حياتهم مجتمعا ودولة ، فمن أجل ذلك أرسل الله رسله ، ومن أجله أنزل كتبه، قال تعالى :﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط**﴾(الحديد : ٢٥) .

ولا تتحقق للإنسان ، فردا أو حاكما ، استقامته التامة ، وسعادته أيضا ، إلا بمعرفة الله وعبادته التي تفعل فعلها في النفس فتصفيها من الخبث ، وتسمو بها ، وتزكيها ،



وتطيبها ، وتصلح الإرادة وتنقيها من الأهواء الفاسدة ، وبذلك تصلح القرار ، وهل انتهاكات حقوق الإنسان إلا بقرارات من إرادات خبيثة فاسدة ؟ وكذلك تضبط تفاعله مع الناس بميزان طاعة الله تعالى وابتغاء رضوانه .

ومعلوم أن الله تعالى غني عن عبادة العباد :﴿**وقال موسى : إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا ، فإن الله لغني حميد**﴾(إبراهيم : ٨) ، ولكن الحكمة الدنيوية من تشريع العبادات في الإسلام : هي مصلحة الإنسان نفسه وسعادة حياته عن طريق ربط الإنسان بخالقه عز وجل بالصورة الدائمة المستمرة ، بما يفضي إلى الإرتقاء بالإنسان إلى الكمال المقدور له في الأعمال والأقوال والتروك ، وحسن الإرادة وحسن القرار ، ذلك الكمال الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة والذي لا يحصل عليه الإنسان إلا بممارسة العبادة الحقة .

وعلى ذلك فالممارسة لمفردات نظام العبادات في الإسلام عظيمة جدا في نتائجها وآثارها على حقوق الإنسان على صعيد الفرد ، والجماعة ، والدولة ، ذلك أن ممارسة العبادات والطاعات وأفعال البر والخير ، تزكي النفس ، وتحيي القلب والضمير ، وتنير البصيرة ، وتصلح الإرادة فتكون إرادة خيرة دائما ، وذلك عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج ، وبعكسها تماما ترك العبادات والطاعات وأفعال البر وما ينجم عن ذلك من فعل الشر ، وانطلاق النفس آسرة صاحبها بشهواتها ورغباتها ، من غير مقاومة متمثلة بعبادة تنشئ سموا وتزكية ، أمارة إياه بالسوء ما دام يحقق لها شهوة أو متاعا ، فيسهل انغماسه في الشر والمعصية ويستكثر منه .. كل ذلك يدنس النفس ، ويميت القلب والضمير ، ويعمي البصيرة ، ويفسد الإرادة ، وما تكالب الأمم على أمة الإسلام في الزمن الحاضر وانتهاك حقوق الإنسان لها قتلا ، وتشريدا ، وتجويعا ، ومحاصرة ، بشكل علني صريح لا نظير له في التأريخ إلا بسبب قلوب ميتة ، وضمائر خربة ، ونفوس مدنسة ، وبصيرة عمياء ، وإرادات فاسدة .

وقد أعلمنا خالق النفس الإنسانية ، ومودعها خصائصها بهاتين الحقيقتين : حقيقة آثار العبادة ، وحقيقة آثار تركها ، فقال تعالى في الأولى :﴿**إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم..**﴾(المعارج : ١٩-٢٤) فـفرق بين نفوس العابدين الزاكية ونفوس التاركين المهيأة للشر والجاهزة له ، وقال أيضا :﴿**وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء**



والمنكر﴾(العنكبوت :٤٥) وقال تعالى في آثار ترك العبادة وخبث النفس بسبب ذلك :﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾(مريم : ٥٩) فرتب على ترك العبادة الانسياق في الشهوات والغي .

فما ظنك بالمجتمع والدولة وقد سرت فيهما روح العبادة والطاعة لله تعالى طاعة تامة وصارت صفة للجميع وجزءا من النظام العام يعمل به الجميع ؟ وما ظنك بأجهزة الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها إذا كان الماسكون بزمامها والمباشرون لأعماله كلهم أو جلهم على هذه الشاكلة . بل الواجب شرعا أحاسنهم . تسري فيهم جميعا روح العبادة وثمراتها ؟ وماذا يكون حال مبدأ سيادة القانون . قانون الشريعة . في مثل هذا النظام ؟ وما حال مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون في ظله ؟ وما حال حقوق الإنسان في ظل ذلك كله ؟

وإذا علمت أن مفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الانصياع لقانون الشريعة وكف النفس عن مخالفته ذلك الانصياع الحاصل من الفرد أو من السلطات الحاكمة في الإسلام من تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها فيكون ذلك كله عبادة لله تعالى فكم سيكون الحرص عليه ؟ وكم سيعود ذلك على حقوق الإنسان بالنفع الكبير حماية وصونا لها وحذرا بالغا من انتهاكها بشكل فريد ؟

فمن أين للدولة القانونية بالصيغة الوضعية في فقه القانون الدستوري بنظام تربوي كنظام العبادات هذا يقدم لها كل هذه الثمرات والنتائج العظمى في ميدان حقوق الإنسان ، يفعل فعله ، أو يسد مسده ؟!! .

المطلب الثاني :

خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ومنهجية التفعيل

خصائص أحكام حقوق الإنسان في الإسلام هي نفسها خصائص الشريعة الإسلامية لان حقوق الإنسان جزء منها ، وهي ، على سبيل التعداد . مستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية في الشريعة ، والإستقراء لنصوص الكتاب والسنة ، والنظر في مقاصد الشريعة . تتمثل في عشر خصائص هي : الشمول لكل جوانب الحياة ، والتكامل ، والصفة الدينية ، والأصالة والاستقلال ، والمرونة ، وأنها مثالية وواقعية في نفس الوقت ، والتوافق مع الفطرة،

وحتمية تحقيقها المصالح الإنسانية ، وابتناؤها على ثنائية المسؤولية وثنائية الجزاء ، وصفة العموم في الزمان والمكان .

وسنقتصر هنا على ذكر آثار بعض منها بصورة موجزة لارتباطها بمنهجية تفعيل حقوق الإنسان بدرجة أساسية ، وهي : الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان ، وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية ، وثنائية الجزاء لحماية حقوق الإنسان . واتصاف الحقوق والحريات بأنها منح إلهية ، وصفة الرابطة بين الأفراد والسلطات الحاكمة مع بيان النتائج المترتبة على كل ذلك في مجال

تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها . ثم نشير إشارة سريعة إلى بعض الخصائص الأخرى استكمالا للخصائص بقدر ارتباطها بقصد المقارنة ومن غير دخول في التفاصيل .

أولا ـ الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ونتائجها :

إن أحكام الإسلام بوجه عام ، وحقوق الإنسان جزء منها ، قائمة على أساس من هداية الله تعالى ، وعلى الإقرار بحاجة الإنسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية ، فهي مؤسسة على الوحي الإلهي كتابا وسنة ، منهما تستمد أحكامها ، وعليهما تشيد بنيانها ، وهذه الصفة الدينية لها نتائج على درجة كبيرة من الأهمية في المجالات كافة ومنها مجال حقوق الإنسان :

نتائج الصفة الدينية (الإسلامية) في مجال حقوق الإنسان :

فابتناء أحكام الإسلام ، ومنها أحكام نظام حقوق الإنسان ، على الكتاب والسنة وما استمد منهما من قواعد وأحكام يشكل : ضمانة مؤكدة لكمالها وخلوها من النقائص والأخطاء ، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الإلتزام ، وتحقق الطاعة الاختيارية لها ، واتصافها بالحل والحرمة ، وتنظيم الرابطة بين السلطة والأفراد على أساس ديني ، ونبين ذلك فيما يلي :

١. الكمال والخلو من النقائص :

ذلك أن ابتناء أحكام حقوق الإنسان في الإسلام على الوحي الإلهي يجعل منها احكاما محققة للعدل والرحمة ، والمصلحة والحكمة ، ومبرأة من النقائص كالظلم ، والخطأ، والهوى ، والمحاباة ، والنسيان ، والباطل بوجه عام ، ونحو ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر ـ في أنظمتهم البشرية ـ أن ينجوا أو يتخلصوا منها حين يستقلون



بتشريعات من عند أنفسهم بمعزل عن هداية الوحي الإلهي ، قال تعالى في وصف تشريعه :﴿**صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ؟ ونحن له عابدون**﴾(البقرة:١٣٨) ، وقال في نفي الخطأ والنسيان عن تشريعه :﴿**لا يضل ربي ولا ينسى**﴾(طه : ٥٢) ، وقال ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾(مريم : ٦٤) ، وقال في نفي الظلم وتحقق العدل في تشريعاته :﴿**وما الله يريد ظلما للعباد**﴾(غافر: ٣١) وقال:﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾(فصلت : ٤٥) ، وقال تعالى في المقارنة :﴿**ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا**﴾(الفرقان:٣٣) وقال تعالى مبينا أن الحياة في صورتها المثلى إنما هي في منهاجه وشريعته :﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾(الإسراء : ٩) ،﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾(الأنفال : ٢٤) .

وعلى ذلك فلا يتصور في أنظمة الإسلام ، ومنها نظام الحقوق والحريات ، أن يداخلها أو يتلبس بها شيء من النقائص التي عددناها ، والتي تقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام ومنها نظام حقوق الإنسان ، نظرا لقصور العقل البشري عن بلوغ الكمال، ووقوعه في الخطأ والتيه في تقدير المصالح التي هي بذاتها مبنية على عدد كبير من المتغيرات الظاهرة والخفية ، فضلا عن الهوى الذي يصد عن الرشاد والهدى كما هو حال البشرية اليوم التي أضحت حقلا للتجارب البائسة بين الأنظمة الشرقية والغربية المتعارضة أشد التعارض بشأن الحق في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها ، والتي لم يجد الإنسان في أي منهما سعادته التي يسعى إليها ، بل وجد فيها الكثير من البؤس والشقاء .

٢. قوة الإلزام في تشريعات الإسلام ومنها أحكام حقوق الإنسان :

فقوة الإلزام هذه مصدرها صفتها الدينية ومصدرها التشريعي ، حيث أن ابتناءها على الوحي الإلهي يجعلها أقوى إلزاما للفرد السلطة والمجتمع الذي يؤمن بها ويقوم على أساسها ، نظرا لصدورها من الله تعالى خالق البشر ومالكهم ومجازيهم على أعمالهم ، وذلك بخلاف التشريعات البشرية التي ليست لها هذه الصفة .

٣. حسن الإلتزام أمام تشريعات الإسلام :

وأما حسن الإلتزام من قبل الأفراد والسلطة بأنظمة الإسلام عند تطبيقها ، ومنها نظام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فأساسه ما لهذه الأنظمة والتشريعات المبنية على



الوحي الإلهي من الهيبة والقدسية والاحترام ، مما تفتقر إلى مثله التشريعات البشرية ومنها تشريعات حقوق الإنسان ، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة يعظمونها ليس لمجرد أنها تنظم حياتهم تحقق مصالحهم وإنما لانها جزء من عقيدتهم ودينهم ، والمسلم غيور على دينه حريص عليه معظم له ، قال تعالى :﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾(الحج :٣٢) ، ولهذا السبب فإن المسلم يلتزم التزاما عميقا وحقيقيا بتشريعات الإسلام ومنها حقوق الإنسان ولا يحاول الخروج عليها حتى مع سنوح الفرصة أمامه لهذا الخروج ، وهذا عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج ، وهذا بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الإلتزام ، ولا شك أن ثمرة أي تشريع لايكفي لأن تتحقق أن يكون التشريع حسنا في ذاته بل لا بد من حسن التزام الناس به أفرادا وسلطة لما له في نفوسهم من قدسية واحترام .

٤- الطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي :

ونظرا لما تقدم فإن أحكام الإسلام ، وحقوق الإنسان جزء منها ، وبسبب الصفة الدينية هذه ، تطاع طاعة إختيارية ، أي طاعة تلقائية منبعثة من داخل النفس ، لأن هذه الطاعة تسليم لشرع الله وهو شرط الإيمان لا إيمان بدونه ، قال تعالى :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما﴾(النساء :٦٥) والمؤمن حريص على إيمانه ، ولذلك تنشأ عنده الطاعة الاختيارية والانقياد الذاتي والخضوع التلقائي ، فالمؤمنون ، أفرادا وسلطات حاكمة ، يطيعون أنظمة الإسلام ويختارون الخضوع التلقائي لها ليس لأن سيف القضاء مسلط على رؤوسهم ، أو الرقابة تلوي أعناقهم كما هو الحال في الأنظمة البشرية الشرقية والغربية إذ يطيعها الناس بسبب الرقابة الخارجية والضبط الاجتماعي ولئلا يقعوا تحت طائلة القضاء أو العقاب وتقل طاعتهم أو تنعدم كلما سنحت الفرصة للإفلات من ذلك بخلاف الطاعة الاختيارية التي بها يتحقق شرط الإيمان ويتسابق المسلم إلى تقديمها لنيل رضوان الله وطمعا في حسن الجزاء في الآخرة .

ولذلك يتعاطى الناس في مجتمع الإسلام الحقوق بينهم بطاعة تلقائية للتشريع ، وكثير منها لا يرفع أصلا للقضاء ،وقد قدم لنا التأريخ أمثلة فريدة في ذلك ، فقد ولي عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان ، وما كان



ذلك ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لتشريعات الإسلام . بينما تشكو الأنظمة البشرية من تفلت الكثيرين من طاعة القانون والنظام بمختلف السبل والوسائل فتضطر إلى إقرارها عن طريق الضبط الخارجي والعقوبة كوسيلة وحيدة وقد تعجز على الرغم من ذلك عن إقرارها في المجتمع لافتقارها إلى ما ذكرنا الطاعة الاختيارية .

٥. إتصاف الأحكام الشرعية بالحل والحرمة :

وأيضا فإن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ، ومنها نظام حقوق الإنسان ، تجعل أحكامها مبنية على مبدأ الحلال والحرام ، وهو مبدأ أقوى أثرا وأكثر فاعلية من مبدأ الجائز والممنوع في الأنظمة البشرية ، لأن وصف الشيء بالحل والحرمة مرتبط بالجزاء الأخروي فيفضي إلى أقصى درجة من الطاعة والإلتزام ظاهرا وباطنا من قبل الأفراد والسلطات الحاكمة وذلك عائد على حقوق الإنسان بأحسن النتائج ، ومثل هذا لا وجود له في الأنظمة البشرية بوجه عام .

٦. تنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة﴿الاخوة﴾ وليس (المواطنة) :

ومن نتائج الصفة الدينية أيضا أن الرابطة بين السلطات الحاكمة والأفراد هي رابطة دينية ناشئة عن العقيدة الإسلامية ، وهي رابطة الاخوة في الله ، قال تعالى﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ وهي رابطة ينتج عنها أمران : الأول : عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد ، والثاني محبتهم القلبية وتقديم كل أنواع الضمان اللازمة للعيش الكريم والسعي في إسعادهم لان الاخوة تقتضي المحبة والنصرة والإعانة على سبيل الوجوب ، وكل هذا أعلى من رابطة المواطنة والحقوق الناشئة منها ، أما غير المسلمين من الرعية فالشريعة نظمت الرابطة بين السلطة الحاكمة في الإسلام وبينهم على أساس رابطة﴿البر والقسط﴾ ، قال تعالى :﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين**﴾(الممتحنة:٨)، وهذه الرابطة أعلى وأقوى أثرا في رعاية حقوقهم من رابطة المواطنة المجردة . قال الفقيه ابن حزم " إن من كان في الذمة ـ أهل الذمة ـ وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة " (٣٧) وهذا مبني على رابطة البر والقسط ، فأي مستوى رفيع هذا الذي بلغه النظام الإسلامي في حماية الحقوق والحريات لمن يخالفونه في العقيدة ؟ إن على النظم السياسية المعاصرة أن تتعلم هذا الدرس من النظام الإسلامي .

ومعنى ما تقدم أن رابطة (الاخوة) ورابطة (البر والقسط) لها ثمرات في ميدان حقوق الإنسان أعلى بكثير من تلك التي تقدمها رابطة (المواطنة) .

وهكذا يظهر بوضوح أن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ومنها نظام الحقوق والحريات ينتج عنه مزايا كبيرة وثمرات عظيمة ، وهي مزايا خاصة بتشريعات الإسلام وحدها ، بخلاف المناهج البشرية المؤسسة على العلمانية الغربية أو الشرقية ، فكلها ليس معها في هذا الميدان إلا الإفلاس التام ، والخواء الكامل لاستحالتها بالنسبة للقانون ،وهذا أحد الأسباب المهمة في الإخفاق في ميدان حقوق الإنسان .

ثانيا ـ تقرير مبدأ ثنائية المسؤولية (٣٨):

ويدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية وهو مبدأ لا يعرفه الفكر القانوني ولا القانون الوضعي ، وخلاصته : أن المجتمع أفرادا وسلطة يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين ، فكل مسلم سواء أكان فردا عاديا أم كان ضمن السلطات الحاكمة مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي ، بما يتضمن من احكام حقوق الإنسان وغيرها ، على نفسه أولا ، وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانيا ، فليس لأحد في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية أن ينفذ ما عليه من القانون الإسلامي ثم لا يهمه أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للقانون الإسلامي ، بل هو مسؤول عن حل غيره على هذا التنفيذ ، وقد قرر هذا المبدأ ، ثنائية المسؤوليه ، القرآن الكريم ، بقوله تعالى :**﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يامرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر﴾**(التوبة ٧١) ، وقوله تعالى :**﴿الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾**(الحج ٤١)، وكذلك جميع النصوص القرآنية الأخرى الدالة على تكليف المسلم ، فردا وسلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك قررت هذا المبدأ ، السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام :(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك

أضعف الإيمان) .

وهذا الأصل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يفيد ثنائية المسؤولية ، أصل عظيم جدا ، يؤدي إلى أقصى درجة من تنفيذ القانون الإسلامي ، وسيهم في خضوع الدولة للقانون تترسخ حماية حقوق الإنسان في الدولة ، إذ يجعل كل فرد في المجتمع قواما على تنفيذ القانون ، حارسا لمبدأ المشروعية ، مسهما في إرساء نظام الدولة القانونية الخاضعة لقانون الشريعة .

وقد نشا بناء على هذا الأصل نظام الحسبة في الإسلام الذي قال عنه إبن خلدون : " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، وقال عنها أبو يعلى : " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعا أفرادا وسلطة ، يدل على ذلك قوله تعالى :﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾(آل عمران:١١٠)

ثالثا - ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي [٣٩] :

وهذا الأصل ، له دوره الكبير في منهجية تفعيل حقوق الإنسان وكل الأحكام الشرعية الاخرى ، وهي يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي ، فالنظام الإسلامي ، لكي يضمن أعلى درجة من الخضوع للقانون الإسلامي ، بما يتضمن من حقوق الأفراد وحرياتهم وغيرها ، يقرر لكل قاعدة قانونية جزائين إثنين لكي يضمن عدم انتهاكها أو الخروج عليها : جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي ، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة كل خارج على أحكام القانون الإسلامي ، ولا شك أن القاعدة القانونية المقترنة بجزائين اثنين تصادف خضوعا وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك المقترنة بجزاء بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي فقط الذي لا يمتلك القانون سواه ، لأن القانون لا يقدر أن يواعد الناس بجزاء في الآخرة . ومبدأ ثنائية الجزاء هذا الذي تضمنته القاعدة القانونية الإسلامية عائد على حقوق الإنسان من حيث حمايتها وصونها بأعظم النتائج التي يتعذر على القانون الوضعي الحصول على مثلها .

ويشكل هذا المبدأ ، ثنائية الجزاء ، مع المبدأ السابق ، ثنائية المسؤولية ، نوعا فريدا ، من التنظيم للمسؤولية والجزاء ، مفقودا في القانون ، موجودا في الشريعة ، وهذا التنظيم للمسؤولية والجزاء يشكل جزءا مهما من منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا وجود لها في



الدولة القانونية بالصيغة الوضعية .

تلك هي منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية ، وبها يمكن نقل حقوق الإنسان من النظرية إلى التطبيق ومن الإمكان الى الفعل وواضح إن الدولة القانونية بالصيغة الوضعية لا تمتلك من هذه المنهجية شيئا على الإطلاق ، ولذلك اكتفت بتعداد حقوق الإنسان والإشادة بها ، ومحاولة تنظيم الشكل الخارجي لأجهزة الدولة تنظيما يقلل من تركيز السلطة الذي يقود إلى الاستبداد والطغيان ، وكل هذا لا يمكن من حصول الإنسان على حقوقه وحرياته ما دامت منهجية التفعيل وآلياته الحقيقية المؤثرة والفعالة والمنتجة غائبة في الفكر القانوني والقانون الوضعي .

والآن وقد انتهينا من الكلام في هذه المنهجية المتألفة من المنظومة الثلاثية من الأحكام التي شرحناها في المبحث الثاني من هذا الفصل ثم من خصائص احكام حقوق الإنسان التي شرحنا منها حتى الآن ما له صلة أساسية وجوهرية بمنهجية تفعيل حقوق الإنسان ، نرى من المناسب أن نستكمل الكلام في خصائص حقوق الإنسان في الشريعة إستكمالا لبحث الخصائص .

رابعا ـ الحقوق والحريات منح إلهية وليست حقوقا طبيعية (٤٠):

حقوق الأفراد وحرياتهم في النظام الإسلامي ليست حقوقا طبيعية ، وانما هي منح إلهية ، تستمد من الشريعة الإسلامية ، وتستند إلى العقيدة الإسلامية ، فالله تعالى خلق الإنسان وبهذا الخلق منحه حق الحياة ، وكرم الإنسان وفضله وبناء على ذلك منحه حقوقا وحريات ثابتة في شريعته .

وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق والحريات (منحا إلهية) ، فذكر حق الملكية مثلا بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى :﴿**أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون**﴾(يس :٧١)﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾(النور :٣٣)

وأشار إلى حق التكريم بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى :﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾(الإسراء :٧٠).

وأشار إلى حق الحياة بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى :﴿**قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون**﴾(الملك : ٢٣) .

وتكييف النظام الإسلامي للحقوق والحريات على أنها منح إلهية يترتب عليه جملة نتائج:



منها : أنها تتمتع بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام مما يشكل ضمانة لعدم السطو عليها ومصادرتها من قبل السلطات الحاكمة ، إذ لا يستطيع الحاكم ، أو الأفراد قبل بعضهم البعض ، السطو على تلك الحقوق والحريات ومصادرتها إلا إذا استباح لنفسه الخروج على شرع الله وبذلك يفقد الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة .

كما أن تكييفها على أنها منح إلهية يكسبها صفة دينية ويجعل احترامها اختياريا لا قسريا ، احتراما ينبعث من داخل النفس ويقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق والحريات وفي هذا ضمان لتطبيقها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج .

ومنها أنها غير قابلة بطبيعتها - باعتبارها منحة إلهية - للإلغاء والنسخ ، لأن نسخ أو إلغاء أي حق من تلك الحقوق يحتاج إلى وهي ينزل النسخ ، ولا وحي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أيضا أنها تكون خالية من الإفراط والتفريط ، الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم وحرياتهم لمصلحة السلطة ، لان المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الأفراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد في سلطانها على حساب الأفراد .

ومنها أن كونها منحا إلهية يستلزم تمكين الناس من التمتع بها ورفع المعوقات من أمامها ، وهذا واجب على الدولة لأن الحاكم منصب من أجل تنفيذ الشرع بما في ذلك حقوق الناس وحرياتهم الممنوحة لهم من الله ، وعلى ذلك فلا يجوز شرعا ان تؤخذ اجور على إقامة هذا الواجب ، لأنه ليس (معاوضة)، ومن هنا فلا مكان (لرسوم القضاء) في الدولة الإسلامية من أجل إقامة العدل بين الناس أو بينهم وبين السلطات الحاكمة ، وبذلك تزول المعوقات أمام الأفراد في اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم لاستردادها والتعويض عنها ، وهذا باب واسع يشمل كل انتهاكات حقوق الإنسان ، وقد طبقت المحاكم في الدولة الإسلامية هذا المبدأ . ذلك أنه لا قيمة لأن يقرر للإنسان حق التقاضي كواحد من حقوق الإنسان إذا كان لا يملك رسوم القضاء أصلا !! .

ومنها أن حقوق الإنسان شرعت كاملة إبتداء - من غير حاجة إلى أن التطور الطويل الذي مرت به حقوق الإنسان في القانون الوضعي التي بدأت حقوقا فردية مقدسة ثم انتهت إلى وضع بعض القيود عليها وإقرار بعض الحقوق الاجتماعية . وسبب كمالها وعدم النقص فيها أنها جزء من الشريعة ومن خصائص الشريعة الكمال لاتصافها بنفس صفات مشرعها وهو الله تعالى .



خامسا ـ الشمول والعموم في الحقوق والحريات :

نقصد بالشمول : شمول نظام الحقوق والحريات لكل انواع حقوق الإنسان سواء ما يسمى منها بالحقوق والحريات التقليدية ، أو ما يسمى بالحقوق الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، وكذلك نقصد به استغراق واستيعاب كل ما يجب للإنسان من حقوق ابتداء من قبل وجوده في الحياة وذلك باختيار الزوجة التي تصلح أما له ثم حقوقه جنينا ثم رضيعا ثم صبيا غير مميز ثم صبيا مميزا ثم بالغا ثم شيخا ثم هرما مردودا إلى ارذل العمر ثم ميتا . فكل هذه المراحل مشمولة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بخلاف النظرية الوضعية لحقوق الإنسان التي لا تتسم بمثل هذا الشمول .

ونقصد بالعموم : أن حقوق الإنسان ثابتة في الشريعة الإسلامية لكل رعايا الدولة الإسلامية ومبنية على مبدأ المساواة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة . وكذلك هي عامة لكل بني آدم حسب التفصيل الذي جاءت به الشريعة في تنظيم العلاقة مع الأمم الأخرى في حالات السلم أو الحرب .

سادسا ـ الوسطية والاعتدال في الحقوق والحريات بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا :

اتسمت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالتطرف معها أو ضدها دائما ، فمن عدم الاعتراف بها في الدولة القديمة ، إلى تمجيدها وتقديسها على حساب مصلحة الجماعة في الفكر الغربي الرأسمالي ، إلى مصادرتها بدعوى مصلحة الجماعة في الفكر الماركسي .

أما في النظام الإسلامي فإنها تتصف بالوسطية والاعتدال معترفا بها ومحترمة ومحمية للفرد بما يحقق مصلحته مع وضع القيود والضوابط عليها لمصلحة الجماعة . وبهذا ابتعد النظام الإسلامي عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة أو التفريط في حقوقهم لحسابها ، ذلك أن حقوق الأفراد إذا طغت على حساب سلطة الدولة والجماعة حصلت الفوضى ، وسلطة الدولة إذا طغت على حقوق الأفراد فذلك هو الاستبداد ، وإذن فلابد من ضمانة لعدم الطغيان من الجانبين ، ولا بد من حكم عدل وميزان ضابط ، وتلك هي الشريعة التي تقرر ما يكون للأفراد وما حدود مصلحة الجماعة ، وتجعل هذا الذي تقرره ليس مجر قانون بل عقيدة ودينا واجب الاتباع ,وسبب قدرة الشريعة على وضع الحدود بدقة فائقة أن الله شرعها بعلمه ، وأنها نازلة من العليم الحكيم الخبير . والأمثلة على ذلك كثيرة : منها حق الملكية والقيود الواردة على الملكية من حيث نشأتها ، واستهلاكها ، وما يجب فيها من حق الجماعة ممثلا في الزكاة والنفقات الشرعية ، وما



يجب فيها في الأوقات الطارئة لمصلحة الجماعة أيضا ، وحرية الرأي والقيود عليها ، والحرية الشخصية وتقييدها بالتقوى ، وحق الإنتخاب وتقييده بانتخاب الكفء الأمين دون غيره ، وحرية التجمع وتقييدها بالهدف المشروع النبيل من التجمع ، إلى غير ذلك مما لا مجال لشرحه وتفصيله هنا . وكل ذلك يظهر الوسطية والإعتدال في الحقوق والحريات من غير إفراط ولا تفريط ومن غير تطرف مبني على الهوى والجهل كما هو الحال في المناهج البشرية .

الخاتمة

وهكذا قد ظهر من البحث أن القانون الدولي لم يستطع أن يقدم حلا سليما بشأن حقوق الإنسان ، وأن القانون الدستوري هو الآخر عاجز عن تقديم الحل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكلاهما فيه من المعضلات ما لا يمكن حله بوسائل من صنع القانون ، على نحو ما برهناه في البحث .

كذلك قد ظهر من البحث أن تعداد حقوق الإنسان وتسطيرها وتنظيرها على نحو ما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان هو جري وراء السراب بدليل الواقع المعاش في العالم ، وأن منهجية تفعيل حقوق الإنسان الفريدة التي يمتلكها الإسلام هي وحدها الكفيلة بحماية حقوق الإنسان على الوجه الأمثل .. تلك المنهجية المتألفة من شقين عظيمين:

الأول : المنظومة الثلاثية من الأحكام الخاصة بنظام العقيدة الإسلامية ، ونظام الأخلاق الإسلامية ، ونظام العبادات الإسلامية ، التي تصلح الإرادة ، والسلوك ، ومن ثم القرار للفرد والمجتمع وأشخاص السلطات الحاكمة ، وبدون إصلاح الإرادة والسلوك والقرار يستحيل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاك ، وما مصائب الدنيا كلها إلا بفعل إرادات فاسدة وقرارات فاسدة .

والثاني : خصائص أحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من حيث كونها (وحيا إلهيا) وما ينشأ نتيجة لهذه الصفة من إيجابيات عظيمة منها : الكمال والخلو من النقائص كالخطأ والظلم ، والهوى ونحوها مما يفضي إلى حتمية تحقيق المصالح ، وتمتعها بقدر كبير من الهيبة والقدسية والإحترام ، وقوة الإلزام ، وحسن الإلتزام ، الطاعة الإختيارية والخضوع التلقائي ، واتصافها بالحل والحرمة بدلا من الجائز والممنوع ، وتنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة (الأخوة) وليس (المواطنة) ونحو ذلك من النتائج المترتبة على الصفة الدينية وكون حقوق الإنسان في الإسلام وحيا إلهيا ، وكذا تأثير بقية الخصائص لأحكام حقوق الإنسان التي تشكل ضمانات فعالة ومنتجة لحماية حقوق الإنسان كتقرير مبدأ (ثنائية المسؤولية) المتمثل بوجوب تطبيق المسلم أحكام حقوق الإنسان على نفسه وحمل غيره على تطبيقها أيضا أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وهو مبدأ لا تعرفه القوانين الوضعية ، إضافة إلى خصيصة (ثنائية الجزاء) في الدنيا والآخرة على إنتهاك حقوق الإنسان ، وهو ما يخلو منه القانون الوضعي لأن القانون لا يستطيع أن يعد الناس بجزاء في الآخرة ، إضافة إلى خصيصة كون الحقوق والحريات



(منح إلهية) وليست حقوقا طبيعية ، ومن ثم فهي حقائق أبدية ثابتة وليست نسبية فهي غير قابلة للنسخ والإلغاء لأنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إتصافها بالشمول لكل الحقوق والحريات التي عرفها القانون والتي لم يعرفها ، والعموم لكل الناس مسلمين وغير مسلمين ، وأخيرا خصيصة الوسطية والإعتدال من غير إفراط في حقوق الفرد على حساب مصلحة الجماعة كما هو الحال في النظم الرأسمالية ، ولا تفريط بحقوقه بدعوى مصلحة الجماعة كما هو الحال في النظم الماركسية ، والنظامان متطرفان بالقياس إلى خصيصة الوسطية والإعتدال الإسلامية في تشريع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومن هذين الشقين العظيمين : المنظومة الثلاثية من الأحكام في نظام العقيدة ، والأخلاق ، والعبادة ، التي شأنها إصلاح الإرادة والسلوك ومن ثم القرار للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة ، وخصائص أحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من إيجابيات كبيرة .. من هذين الشقين العظيمين تتألف منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الإسلام وهي منهجية متفردة يمتلكها الإسلام وحده ، وليس مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الإتفاقيايت الدولية من هذه المنهجية إلا الخواء الكامل والإفلاس التام ، وهذا هو سر أزمة حقوق الإنسان في العالم على المستوى الدولي والداخلي إذ لا سبيل إلى سيادة حقوق الإنسان مع افتقاد هذه المنهجية التي تضمنها القرآن والتي يشكل الناي عنها والنهي عنها السبب الرئيس في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يشهدها العالم المعاصر في صورة ظلم صارخ مهلك للأمم والشعوب والأفراد ، قال تعالى عن القرآن : **﴿وهم ينهون عنه وينأون عنه ، وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾** وقال : **﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾** وقال : **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾** .

(تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ، فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون؟؟!!)

قائمة المصادر والمراجع

١. د. ثروت بدوي : النظم السياسية ص ٤١٦ وما بعدها

٢. انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كتاب : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، د.غازي صاريني ص ٢١٧ و د.عبدالكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث) ص ٢٦١ وما بعدها .

٣. د.ثروت بدوي : النظم السياسية ص ٤٣٩ .

٤. وهم : الأمريكية (رئيسة اللجنة) أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت ، والفرنسي كاسان *Cassin* وقد حرر مسودة المشروع ، والأعضاء الآخرون : تشانغ الصيني ، وهانسامهتا الهندية ، وشارك مالك اللبناني . انظر عبد الكريم الدايم : الاحتفاء بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي / مجلة المستقبل العربي العدد ٢٤١ ص٣٤.

٥. د.منير البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ص ٣٣ ز

٦. د.ثروت بدوي : النظم الساسة ص ١٥٤ وايضاً أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ص ١٢٢ .

٧. تويبني : تاريخ الحضارة ص

٨. انظر نص الميثاق في : د. عبدالكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الرابع ص ٢١٥ .

٩. صحيفتا الرأي والدستور الأردنيتان الصادرتان أثناء العدوان على العراق عام ١٩٩٨ .

١٠. انظر نص المادة ٢٧ من الميثاق المعنية بنظام التصويت في مجلس الأمن . وهي تنص على انه : " ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى - غير الإجرائية - بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة ..) .

١١. انظر المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة في كتاب : الوسيط في القانون الدولي (الكتاب الرابع) ص ٢٤٠ .

١٢. انظر المادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المرجع السابق ص٢٥٤.

١٣. انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة في المرجع السابق ص ٢١٦ .

١٤. انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في المرجع السابق ص ٢١٦ وما بعدها

١٥. انظر الفقرة (١) من المادة الأولى من الميثاق في المرجع السابق ص ٢١٦ .

١٦. انظر الفصل السابع من الميثاق في المرجع السابق ص ٢٢٦ .

١٧. انظر المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المرجع السابق ص٢٥٤.

١٨. انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في المرجع السابق ص ٢١٦ وما بعدها .



١٩. انظر المادة (١٠٨) من الميثاق في المرجع السابق ص ٢٤٣ .

٢٠. انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في : د.غازي صاريني : الوجيز في حقوق الإنسان ص ٢٧١ والاعلان ليس اتفاقية دولية شارعة ، وإنما هو إعلان دولي ومناشدة قيمتها القانونية توصية غير ملزمة .

٢٠. (مكرر) و (نظرية القانون الطبيعي) المشار إليها ظهرت في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر وقد نادى بها فقيه القانون الهولندي (جروسيوس) وتلقفها من بعده فلاسفة العقد الإجتماعي(هوبز) و(لوك) ، وخلاصتها : أن الإنسان يستحق الحقوق بوصفه إنسانا ، ويستمدها من طبيعته الإنسانية لا من تشريعات الدولة لأن الإنسان سبق وجوده وجود المجتمعات والدولة فهي حقوق طبيعية تكون ما يسمى بالحق الطبيعي ، وأن هذا الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية تمنحه ، ولا حتى بالإرادة الإلهية ، لأنه يستحقه إبتداء بوصفه إنسانا . وهكذا يكون مضمونه : أن الإنسان ، بما أنه إنسان ، إذن هو يستحق حقوقا هي حقوق الإنسان ! ؟ وهنا نتذكر قول الشاعر العربي : وفسر الماء بعد الجهد بالماء !! (انظر شرحا موجزا لهذه النظرية في كتاب : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٤ للدكتور غازي صباريني) .

أما (العلمانية) - بفتح العين وسكون اللام - فهي مصطلح محدد يعني :(الدنيوية) أو(اللادينية) وليس لها صلة بكلمة العلم ومشتقاتها ، بل هي مشتقة من كلمة(العالم)بمعنى(الدنيا)(انظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ١٩٦١ : ج٢ مادة علم) وكلمة العلمانية ترجمة غير دقيقة للأصل الإنكليزي *SECULARIZM* المشتقة من كلمة *SECULAR* التي معناها من حيث هي صفة : دنيوي ، غير ديني ، مدني ، فيكون معنى كلمة (*SECULARIZM* أي العلمانية) :(الدنيوية أو اللادينية) . ومفهومها الدقيق : تنظيم الحياة بطريقة دنيوية خالصة وإقصاء الدين وفصله عن تنظيم حياة المجتمع والدولة ، أي إقامة الحياة على أسس بعيدة عن تعاليم الوحي الإلهي(الدين) في جميع أنظمة الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتشريعية وغيرها ، بحيث لا يكون للدين أي توجيه لحياة المجتمع والدولة ، ولذلك عرف الباحثون والكتاب العلمانية بأنها : فصل الدين عن الدولة . وقد استخدمت العلمانية الإستعمار لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحياة والتشريع فادخلت القوانين الوضعية منذ عهد الإستعمار المباشر بقوة المستعمر إلى ديار المسلمين بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وكذلك استخدمت الغزو الفكري، واستخدمت أيضا التجمعات اللادينية للدعوة إلى (الدنيوية) في تنظيم المجتمع والدولة والتي يقودها أعداء الإسلام كمنظرين ، وانصاف المثقفين والمثقفات كمخدوعين ، ولكن الصحوة الإسلامية بذلت جهودا كبيرة جدا ونجحت إلى حد بعيد في توعية الأمة وتبصيرها بمخاطر العلمانية على العقيدة والشريعة ولنها سلخ للأمة عن دينها وثوابتها وأصالتها وهويتها وحضارتها .



٢١. هما (الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و (الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية) انظر نصوصهما في كتاب الوجيز في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ و٢٩٢ .

٢٢. د.طعيمة الجرف : نظرية الدولة ص٢١ و د. ثروت بدوي : النظم السياسية ١٦٨ ودوجي : دروس في القانون العام ص ٢٥٣ (اشار اليه طعيمة الجرف في كتاب نظرية الدولة ص ٤٠ وما بعدها).

٢٣. د.ثروت بدوي ، المرجع السابق ص ١٧٥ .

٢٤. د.محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الإدارة ص ١٦ .

٢٥. د.ثروت بدوي : المرجع السابق ص ١٦٩ .

٢٦. المرجع السابق ص ١٧٨ .

٢٧. د.طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ١٢ .

٢٨. د.ثروت بدوي : المرجع السابق ص ١٨٢ .

٢٩. د.طعيمة الجرف : المرجع السابق ص ١٢ .

٣٠. د.ثروت بدوي : المرجع السابق ص ١٨٠ .

٣١. د.منير البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ص ٣٣ .

٣٢. د. حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلامي السياسي ١٤٩/٢ .

٣٣. انظر فكرة عن نظرية القانون الطبيعي في : الوجيز في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ٢٤ .

٣٤. الغزالي : إحياء علوم الدين : ٤٦/٣ أشرنا اليه في كتابنا : النظم الإسلامية ص ٦٨

٣٥. كتابنا : النظم الإسلامية : ص ٧٦ وما بعدها .

٣٦. د.منير البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ص ٣٤٩ .

٣٧. كتابنا النظم الإسلامية ص ٥ وما بعدها .

٣٧ . (مكرر) أشار إلى قول ابن حزم القرافي في : الفروق ج ٣ص١٤.

٣٨. كتابنا : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ص ٣٣٩ وما بعدها .

٣٨. (مكرر) : الحديث أخرجه مسلم برقم (٧٠) ، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (٤٩٢٢)، وأبو داود (٩٦٣١) ، وإبن ماجة (١٣٦٥) ، وأحمد (١٠٦٥١) واللفظ لمسلم .

٣٩. المرجع السابق وبنفس الموضع .

٤٠. المرجع السابق ص ١١١ .